وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي _الاغواط
كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان :

تفسير آيات الأحكام لدى بعض المفسرين (نماذج تطبيقية)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبة:
❖ بن صالح فاطمة

إشراف الأستاذ :
أ. د/ مصطفى الشطة

السنة الجامعية: 1443- 1444هـ /2021-2022م

جامعة عمار ثليجي _الاغواط

كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان :

تفسير آيات الأحكام لدى بعض المفسرين (نماذج تطبيقية)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبة: **إشراف الأستاذ :**

❖ بن صالح فاطمة أ. د/ الشطة مصطفى

أعضاء اللجنة المناقشة

اسم الأستاذ	الصفة	المؤسسة
أ. د ورنيقي محمد	**رئيسا**	قسم العلوم الإسلامية- جامعة عمار ثليجي بالأغواط
أ. د/ الشطة مصطفى	**مشرفا**	قسم العلوم الإسلامية- جامعة عمار ثليجي بالأغواط
	مناقشا	قسم العلوم الإسلامية- جامعة عمار ثليجي بالأغواط

السنة الجامعية: 1443- 1444هـ /2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

يا من أحمل اسمك بكل فخر...يا من يرتعش قلبي لذكرك....يا من شاب رأسك لتراني متفوقة...يا من أضعف ساعده ليراني قوية....**أبي الحبيب قرة عيني** أطال الله بعمره أهديك هذا البحث .

إلى من سهرت الليالي لتراني في الأعالي ،إلى من أرضعتني الحب والحنان،إلى **والدتي الحبيبة** التي باتت داعية لي بالنجاح حفظها الله ورعاها.

إلى الذي ساندني بعدما كاد سقوطي وشيكا زوجي حفظه الله لي .

إلى صغيرة البيت ابنتي ونبض قلبي جنان.

إلى كبار العائلة : جدتي خضرة و النخلة وأم السعد حفظهم الله وأطال في أعمارهم

إلى عائلة زوجي وخاصة أبي ثاني وأمي الثانية

إلى كل عائلة بن صالح وعائلة بن لحبيب وإلى كل أهلي وأحبتي.

إلى دكاترتي وأساتذتي كل بإسمه ووسمه.

إلى كل من علمني حرفا أو أهدى إلي علما كان لله به علي فضل إلى كل هؤولاء أهدي جهدي المتواضع لهم

الشكر والعرفان

قال تعالى: «رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

ألا وإن الفضل أوله وآخره لله عز وجل الذي وفقنا لانجاز هذا العمل المتواضع، الذي أمدنا بالعزم والصبر، ونور قلبنا وعقلنا، وأعاننا على إنجاز هذا العمل، فإنني اغتنم هذه الفرصة كي أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى كل من علمني حرفا في جميع مسيرتي الدراسية وخاصة في الطور الجامعي قسم العلوم الإسلامية، شكرنا يتصل حتى يعم جميع أساتذتنا ودكاترتنا عن آخرهم حيهم وميتهم

وعلى رأسهم الدكتور مصطفى الشطة جزاه الله عنا كل خير ووفقه لما يحبه ويرضاه.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من كانت لهم بصمة في مسيرتنا الدراسية

من قريب أو بعيد

مقدمة

الحمد لله الذي من علينا بالإسلام ، ومن علينا بالقران فجعله كاملا ببيان الأحكام ، شاملا لما شرعه لعباده من الحلال والحرام هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان والصلاة والسلام على خير الأنام ، نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين أما بعد:

فإن من اشرف العلوم وأعظمها قدرا وأعلاها شأنا وأولاها كتاب الله عز وجل فهو خير ما صرفت فيه الجهود وأعملت فيه العقول، وشحذت فيه القرائح لتفسيره وتوضيحه، والكشف عن أسراره ،وبيان أحكامه وشرائعه من خلال الآيات وما تقتضيه من أحكام سواء كانت أحكام إعتقادية أو فقهية أو خلقية، فكان لآيات الأحكام شأن عظيم لإهتمام المفسرين والعلماء في تفسيرها وتحليلها ، مما جعل بعض المفسرين يختلفون في التفاسير لأية واحدة وهذا لعدة أسباب ، أما بعض فقد توافق وتقارب في التفسير وهذا هو محل بحثي هذا تقارب تفسير آيات الأحكام لدى المفسرين.

1- أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع في :

أ- شرف الموضوع لتعلقه بكتاب الله تعالى .

ب- إن علم التفسير علم جامع لكثير من العلوم لأنه متعلق بالقران الذي جمع علم الأولين والأخريين.

ج- تفسير آيات الأحكام لبيان أحكام الشريعة.

د- معرفة الأحكام المنصوصة والمستنبطة في القران الكريم.

هـ- معرفة النصوص القرآنية المتعلقة بالأحكام في آيات الأحكام.

و- اكتشاف القيمة المنهجية في علم التفسير.

ز- التعرف على مناهج المؤلفين في صياغة الأحكام الفقهية.

2- أسباب اختيار الموضوع :

أ- أهمية الموضوع بذاتها سبب لاختيار الموضوع .

ب- التعرف على تفسير آيات الأحكام الفقهية وأوجه التشابه والتقارب في التفسير.

ج- الموضوع يجمع بين علمي التفسير وعلم القران فهذا محل فضول الطالب الشرعي .

د- بيان منهج بعض المفسرين في تفسير القران.

3- أهداف البحث:

أ- بيان مناهج الأئمة في استنباط المسائل والأحكام الفقهية من آيات القران الكريم.

ب- معرفة توافق المفسرين في تفسير آيات الأحكام.

ج- بيان القيمة العلمية من خلال تفسير المفسرين لكتاب الله تعالى.

4- المنهجية المتبعة :

أما فيما يخص الخطوات المتبعة فقد قسمت هذا البحث إلى فصلين الفصل الأول فصل نظري فهو تمهيد للموضوع وتحرير الألفاظ التي تخص عنوان البحث كما يتضمن المنهج الذي اتبعه القران في التفسير ونشأة التفسير وبيان الأمور التي على المفسر أن يلتزم بها في التفسير والتي يتجنبها .

أما الفصل الثاني فهو فصل تطبيقي باختيار بعض الآيات كنموذج لتقارب المفسرين في تفسير آيات الأحكام من خلال منهجهم المعتمد.

5-المنهج المتبع :

استخدمت المنهج الاستقرائي بالإطلاع على ماكتبه علماء أصول وعلماء التفسير في مؤلفاتهم واستفدت من المنهج الاستنباطي للوصول للقواعد والأسس مع ذكر بعض النماذج من الآيات القرآنية، وتحليلها لمعرفة دلالة الأحكام فيها.

6- الصعوبات :

أ- نقص المراجع الخاصة لهذا الموضوع.

ب- صعوبة استقراء جميع آيات الأحكام وجمع التفاسير المتوافقة في الآية الواحدة.

7- الدراسات السابقة :

لم يكن لهذا الموضوع دراسات خاصة أو بحوث مستقلة ، فاعتمدت في هذا البحث على المصادر والمراجع العامة في تفسير آيات الأحكام : جامع أحكام القران للقرطبي وأحكام القران لإبن العربي نموذجا.

8- الاشكالية :

أ- ماهي آيات الأحكام؟

ب- ماهو تفسير آيات الأحكام ؟

ج- ما المنهج الذي اعتمده المفسرين في تفسير آيات الأحكام؟

9- الخطة :

مقدمة

الفصل الأول : مدخل إلى دراسة آيات الأحكام.

المبحث الأول: ماهية آيات الأحكام

- المطلب الأول: تحرير الألفاظ
- المطلب الثاني: بيان آيات الأحكام
- المطلب الثالث : منهج القرآن في تفسير آيات الأحكام

المبحث الثاني : التفسير

- المطلب الأول: تعريف تفسير آيات الأحكام
- المطلب الثاني: نشأة تفسير آيات الأحكام
- المطلب الثالث: أقسام التفسير
- المطلب الرابع : الأمور التي على المفسر الالتزام بها

المبحث الثالث : مناهج المفسرين في تفسير آيات الأحكام (الجصاص ، ابن العربي ، إلكيا الهراسي).

- المطلب الأول: الجصاص ومنهجه في التفسير
- المطلب الثاني: الإمام ابن العربي ومنهجه
- المطلب الثالث: الكيا الهراسي ومنهجه

الفصل الثاني: نماذج فقهية في تقارب تفسير آيات الأحكام لدى المفسرين

المبحث الأول : تفسير الآية الأولى سورة النساء ، آية 34

- المطلب الأول: تفسير الجصاص
- المطلب الثاني: تفسير ابن العربي
- المطلب الثالث: تفسير إلكيا الهراسي

المبحث الثاني: تفسير الآية الثانية سورة البقرة ، آية 228

- المطلب الأول: تفسير الجصاص
- المطلب الثاني : تفسير ابن العربي
- المطلب الثالث: تفسير إلكيا الهراسي

خاتمة

الفصل الأول

مدخل إلى دراسة

آيات الأحكام

الفصل الأول: مدخل إلى آيات الأحكام

تمهيد :

هذا الفصل التمهيدي هو ما يتضمنه موضوع البحث من الجانب النظري، حيث يجمع فيه جميع المعلومات التي تخص الموضوع من تعريفات وبيان المعنى المراد من تفسير آيات الأحكام ، وعددها، وبيان القران لعرض آيات أحكامها بأنها خاصة بأحوال البشرية في العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة، وكذلك التفسير الفقهي ومتى نشأ هذا العلم بمراحله وأقسامه وما الأمور التي يشترط للمفسر الالتزام بها في التفسير، وما التي عليه أن يتجنبها، بالإضافة إلى تعريف بعض المفسرين لآيات الأحكام وبيان منهجهم في التفسير.

المبحث الأول: ماهية آيات الأحكام

المطلب الأول: تحرير الألفاظ

أولا: التفسير:

التفسير : الفسر.

فسر: الفَسْرُ: الْبَيَانُ. فَسَر الشيءَ يفسِرُه، بالكَسر، ويفْسُرُه، بِالضَّمِّ، فَسْراً وفَسَّرَهُ: أَبانه، والتَّفْسيرُ مِثْلُهُ. ابْنُ الأَعرابي: التَّفْسيرُ والتأْويل وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً.

الفَسْرُ: كَشْفُ المُغَطّى، والتَّفْسير كَشف المُراد عَنِ اللَّفْظِ المُشْكل .[1]

كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَاتُونَكَ بِمَثَلٍ اِلَّا جِئْنٰكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً ﴾ [2].

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ مَقْلُوبٌ مِنْ سَفَرَ وَمَعْنَاهُ أَيْضًا الْكَشْفُ يُقَالُ: سَفَرَتِ الْمَرْأَةُ سُفُورًا إِذَا أَلْقَتْ خِمَارَهَا عَنْ وَجْهِهَا وَهِيَ سَافِرَةٌ وَأَسْفَرَ الصُّبْحُ أَضَاءَ وَسَافَرَ فُلَانٌ وَإِنَّمَا بَنَوْهُ عَلَى التَّفْعِيلِ لِأَنَّهُ لِلتَّكْثِيرِ كقوله تعالى: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ﴾[3] ﴿وَغَلَّقَتِ اْلَابْوٰبَ ﴾[4] فَكَأَنَّهُ يُتْبِعُ سُورَةً بَعْدَ سُورَةٍ وَآيَةً بَعْدَ أخرى [5].

التَّفْسِيرُ "تَفْعِيلٌ" مِنَ الْفَسْرِ، وَهُوَ الْبَيَانُ وَالْكَشْفُ، وَيُقَالَ: هُوَ مَقْلُوبٌ السَّفَرِ، تَقُولُ: أَسْفَرَ الصُّبْحُ إِذَا أَضَاءَ، وَقِيلَ مَأْخُوذٌ مِنَ التَّفْسِرَةِ، وَهِيَ اسْمٌ لِمَا يَعْرِفُ بِهِ الطَّبِيبُ الْمَرَضِ.[6].

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ، (ج5، ص 55).

[2]– سورة الفرقان ، أية 33.

[3]– سورة البقرة، الآية 48.

[4]– سورة يوسف، الآية 23.

[5]– الزَّرْكَشِيّ، البرهان في علوم القران، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1376هـ-1957م، (ج2، ص147).

[6]– جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القران، تح: أبو الفضل إبراهيم، صادر عن وزرة الشؤون الإسلامية للأوقاف والدعوة الإرشاد المملكة العربية السعودية، (مج 4، ص167).

اصطلاحا:

قال الأصبهاني[1] في تفسيره: اعلم أن التفسير في عرف العلماء كشف معاني القرآن وبيان المراد، أعم من أن يكون بحسب اللفظ المشكل وغيره، وبحسب المعنى الظاهر وغيره . [2]

وذكر بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت : 794 هـ)[3] ، أنّ التفسير في الاصطلاح: «علم نزول الآيات وشئونها وأقاصيصها، والأسباب النازلة فيها ثم ترتيب مكيها ومدنيها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها، وحلالها وحرامها ووعدها ووعيدها، وأمرها ونهيها، وعبرها وأمثالها» [4].

---

[1]- أبو الفرج الأَصْبَهاني (284-356هـ=897-967 م) علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي، من أئمة الأدب، الأعلام في معرفة التاريخ والأنساب والسير والآثار واللغة والمغازي. ولد في أصبهان، ونشأ وتوفي ببغداد، من كتبه "الأغاني" واحد وعشرون جزءا، لم يعمل في بابه مثله، جمعه في خمسين سنة، و"مقاتل الطالبيين" و"نسب بني عبد شمس" و"القيان" و"الإماء الشواعر" و"أيام العرب" ذكر فيه 1700 يوم، و"التعديل والإنصاف" في مآثر العرب ومثالبها، و" جمهرة النسب " و" الديارات " و" مجرد الأغاني" و " الحانات " و" الخمارون والخمارات" و "آداب الغرباء". ولمحمد أحمد خلف الله، كتاب "صاحب الأغاني" ولشفيق جبري بدمشق "دراسة الأغاني"و"أبو الفرج الأصبهاني. الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م، (ج 4، ص278).

[2]- مرجع سابق، الإتقان في علوم القرآن، (مج4، ص 168).

[3]- الزركشي: (745 - 794 هـ = 1344 - 1392 م) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) و (لقطة العجلان) في أصول الفقه، و (البحر المحيط) ثلاث مجلدات في أصول الفقه، و (إعلام الساجد بأحكام المساجد) و (الديباج في توضيح المنهاج) فقه، و (مجموعة) فقه، و (المنثور) يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه، و (التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح) و (ربيع الغزلان) أدب و(عقود الجمان، ذيل وفيات الأعيان) في 34 كراسا، بمكتبة عارف حكمة، في المدينة، كما في مذكرات الميمني. مرجع سابق، الأعلام، (ج6، ص 60-61).

[4]- مرجع سابق، الإتقان في علوم القرآن، (4 ص 194).

كما عرفه: «التفسير علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ»[1].

وأبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت : 754 هـ)[2] فقد قال فيه :

« التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها ، وأحكامها الأفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حال التركيب ، وتتمات لذلك» [3].

ومن المعاصرين عرّفه محمّد حسين الطباطبائي(ت : 1403 هـ) ، بما يلي : «التفسير : وهو بيان معاني الآيات القرآنية والكشف عن مقاصدها ومداليلها» [4].

في حين قال عنه محمد عبد العظيم الزرقاني[5](معاصر) : «التفسير في الاصطلاح علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى، بقدر الطاقة البشرية» [6].

---

[1]– مرجع سابق، البرهان في علوم القرآن، (1 ص 13).

[2]– أَبُو حَيَّان النَّحْوي (654 – 745 هـ = 1256 – 1344 م) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حَيَّان الغرناطي الأندلسي الجياني، النِّفْزي، أثير الدين، من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات. ولد في إحدى جهات غرناطة، ورحل إلى مالقة. وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة. وتوفي فيها، بعد أن كف بصره.واشتهرت تصانيفه في حياته وقرئت عليه. من كتبه (البحر المحيط) في تفسير القرآن، ثماني مجلدات و (النهر) اختصر به البحر المحيط، و(مجاني العصر). مرجع السابق، الأعلام، (ج6، ص 153–154).

[3]– مرجع سابق، الإتقان في علوم القرآن، (ج4، ص 169).

[4]– محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، تح: حسين الاعلمي، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، ط1 ، 1417هـ –1997م ، (ج1 ، ص 7).

[5]– الزُّرْقاني(1367 هـ =1948 م) محمد عبد العظيم الزرقاني: من علماء الأزهر بمصر. تخرج بكلية أصول الدين، وعمل بها مدرسا لعلوم القرآن والحديث. وتوفي بالقاهرة. من كتبه (مناهل العرفان في علوم القرآن) و(بحث) في الدعوة والإرشاد. مرجع سابق، الأعلام، (ج6، ص 210).

[6]– محمد عبد العظيم الزُّرْقاني ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط3 ، (ج2 ، ص 3) .

ثانيا: آيات الأحكام:

1- آيات:

لغة:

آيات: جمع أية ، والآية: في الأصل العلامة الظاهرة واشتقاقها من آي لأنها تبين أي عن آي وتستعمل في المحسوسات والمعقولات، يقال لكل مايتفاوت به المعرفة بحسب التفكر والتأمل فيه ، وبحسب منازل الناس في العلم آية، ويقال على مدلة على حكم من أحكام الله سواء كانت آية آو سورة أو جملة منها.

وهي كذلك العبرة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ .[1]

وهي المعجزة ومنه قوله تعالى: ﴿ سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ﴾.[2]

اصطلاحا:

قال التهانوي[3] وفي جامع الرموز: الآية العلامة لغة وشرعًا ما تبيَّن أوله وآخره توقيفًا من طائفة من كلامه تعالى بلا اسم انتهى، وقوله: بلا اسم احتراز عن السورة وهذا التعريف أصح.[4]

---

[1]- سورة البقرة، 246.

[2]- سورة البقرة، آية 209.

[3]- التَّهَانَوي (بعد 1158 هـ - بعد 1745 م) محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي: باحث هندي. له (كشاف اصطلاحات الفنون) مجلدان، فرغ من تأليفه سنة 1158 هـ و(سبق الغايات في نسق الآيات). مرجع سابق، الأعلام، (ج6، ص 295).

[4]- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد 1158هـ) ، كشاف اصطلاحات الفنون، تح: علي دحروج، تر:عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، ط1 ، 1996م، (ج1 ، ص 75).

الآية قرآن مركّب من جمل ذو مبدأ ومقطع ومندرج في سورة، وأصلها العلامة ومنه أنّه آية ملكه لأنها علامة للفصل والصدق، أو الجماعة لأنها جماعة كلمات، كذا قال الجعبري.[1]

وقال غيره: الآية طائفة من القرآن، منقطعة عما قبلها وما بعدها. وقيل: هي الواحدة من المعدودات في السور.

وقال بعضهم: الآية طائفة من حروف القرآن عُلم بالتوقيف انقطاعها معنى عن الكلام الذي بعدها في أول القرآن، وعن الكلام الذي قبلها في آخر القرآن، وعما قبلها وما بعدها في غيرها، غير مشتمل على مثل ذلك، وبهذا القيد خرجت السورة؛ لأنَّها تشتمل على آيات، والآية لا تشتمل على آية أصلاً.[2]

قال الزمخشري[3]: الآيات علم توقيفي لا مجال للقياس فيه. ولذلك عدّوا آلم آية حيث وقعت ولم يعدوا المر والر. وعدّوا حم آية في سورها وطه ويس ولم يعدّوا طس.[4]

---

[1]- الْجَعْبَري (640 - 732 هـ = 1242 - 1332 م) إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ، أبو إسحاق: عالم بالقراءات، من فقهاء الشافعية.له نظم ونثر. له نحو مئة كتاب أكثرها مختصر، منها (خلاصة الأبحاث) شرح منظومة له في القراءات، و(شرح الشاطبية) المسمى (كنز المعاني شرح حرز الأماني) في التجويد، منه مخطوطة، في سفر ضخم، في خزانة الرباط، الرقم (1007 د) و (نزهة البررة في القرآت العشرة) و(موعد الكرام) مولد، وموجز في (علوم الحديث) و (حديقة الزهر) في عدد آي السور، و خميلة أرباب المقاصد) في رسم المصحف، و (الشرعة) قرآت و(عقود الجمان في تجويد القرآن) ورسالة في (أسماء الرواة المذكورين في الشاطبية) و(الروضة) في الرسم. مرجع سابق، الأعلام (ج1، ص 55 -56).

[2]- مرجع سابق، كشاف اصطلاحات الفنون، (ج1، ص 76).

[3]- الزمخشري أَبُو القَاسِمِ مَحْمُوْدُ بنُ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ العَلاَّمَةُ، الخُوَارِزْمِيُّ، النَّحْوِيّ، صَاحِبُ (الكَشَّافِ) ، وَ(المُفَضَّلِ). شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، دار مؤسسة الرسالة ط 3 ، 1405 هـ / 1985 م، (ص 151-152).

[4]- مرجع سابق ، كشاف اصطلاحات الفنون، (ج1 ، ص 76).

2- الأحكام:

لغة:

جمع حكم وهو المنع والصرف ومنه الحكمة للحديدة التي في اللجام وبمعنى الفيومي[1]، القضاء، واصله المنع. يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه الأحكام، ومنه الحكيم في صفاته سبحانه.

وعرفه فلم يقدر على الخروج من ذلك وحكمت بين القوم وفصلت بينهم.[2]

اصطلاحا:

الحكم في اصطلاح الأصوليين خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

والمقصود بالخطاب عندهم: اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه.

والمقصود بالاقتضاء الطلب، والطلب إما أن يكون طلب فعل أو ترك، وكل منهما إما أن يكون طلبا جازما أو غير جازم.

والمقصود بالتخيير الإباحة. والخطاب المتعلق بأفعال المكلف بالاقتضاء أو التخيير هو مايسمى عند الأصوليين بالحكم التكليفي.

---

[1]- الفيومي: (نحو 770 هـ - نحو 1368 م) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغويّ، اشتهر بكتابه (المصباح المنير) ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة أديب نحوي شافعيّ من تلاميذ أبي حيان. انتقل إلى دمشق، فاشتهر وتوفي بها. له كتب، منها (نزهة الأبصار في أوزان الأشعار) و(الوافي، في معرفة القوافي) كلاهما في شستربتي، و(شرح التسهيل) و(شرح التقريب). مرجع سابق، الأعلام، (ج1، ص 225).

[2]- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تح: عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف - القاهرة ، ط2، (ص145).

وأما المتعلق بالوضع فيسمى الحكم الوضعي، وهو جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا، والحكم على الفعل بأنه صحيح أو باطل.[1]

3- آيات الأحكام:

هي الآيات التي تُعْنَى ببيان الأحكام الشرعية والدلالة عليها، سواء كانت الأحكام اعتقادية، أو عملية فرعية، أو سلوكية وأخلاقية.

إلاّ أن العلماء تعارفوا على إطلاق أحكام القرآن على أحكام القرآن العملية، الفرعية، المعروفة بالفقهية.

والمراد بآيات الأحكام -عند الإطلاق-: «هي الآيات التي تُبَيِّن الأحكام الفقهية وتدلّ عليها نصًّا أو استنباطًا».

وتفاسير آيات الأحكام، أو التفسير الفقهي: «هو التفسير الذي يُعْنَى ببيان الأحكام الفقهية، والتنبيه عليها، سواء بالاقتصار عليها، أو العناية الخاصّة بها»[2].

ثالثا : المفسرين:

المفسر لغة:

إذا كان الفسر هو الكشف والبيان والإبانة[3].

وإن تفسير آيات القرآن الكريم يراد به: ((شَرَحَها ووضَّحَ ما تنطوي عليه من معانٍ وأسرار وأحكام))[4].

---

[1]- عبد الإله حوري الحوري، أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام (أطروحة معدة لنيل درجة ماجستير) ،إشراف الدكتور احمد يسف سليمان، جامعة القاهرة، 2001م (ص16- 1).

[2]- علي بن سليمان العبيد ، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها ، دار التدمرية ، الرياض ، ط1 ، 1431هـ - 2010م ، (ج1، 25ص) .

[3]- ابن المنظور، لسان العرب، تح : عبد اله علي الكبير، وآخرون ، دار المعارف القاهرة، ط1 ، 1119 هـ ، (ص 3410).

[4]- المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية ، ط4 ، 1425هـ-2004م ، (ص 688).

بالتالي يكون المُفَسِر: هو من يقوم بالكشف، والبيان، والإبانة، والتوضيح، والشرح، لآيات القرآن الكريم.

المفسر اصطلاحاً:

المفسر:((هو الشخص الذي يسعى إلى استنباط معاني الآيات؛ وليتوصل إلى درك المراد الإلهي من النصوص القرآنية معتداً في ذلك على المصادر والشواهد والقرائن المعتبرة والأسلوب الصحيح في التعامل معها))[1].

أو هو:((من يقوم مؤهلاً بتفسير القرآن الكريم وفق الشروط والضوابط التي وضعها العلماء))[2].

لا بدّ أن يكون المفسر ذو تخصص كاف في العلوم، ولديه المعلومات اللازمة، ويمتلك روحية وأخلاق مناسبة حتى يتمكن من تقديم تفسير معتبر للقرآن الكريم[3].

إن عمل المفسر وكما يصفه السيد الخوئي[4]: ((أن يجري مع الآية حيث تجري، ويكشف معناها حيث تشير، ويوضح دلالتها حيث تدل عليه أن يكون حكيما حين تشتمل الآية على الحكمة، وخلقيا حين ترشد الآية إلى الأخلاق، وفقيها حين تتعرض للفقه ، واجتماعيا حين تبحث في الاجتماع .

على المفسر: أن يوضح الفن الذي يظهر في الآية، والأدب الذي يتجلى بلفظها، عليه أن يحرر دائرة لمعارف القرآن إذا أراد أن يكون مفسراً))[5].

---

[1]–هاشم ابو خمسين،مدخل إلى علم التفسير،تح: احمد عبد الحسين رهيف،مكتبة نرجس،(ص25).

[2]– أحمد سعيد الخطيب، مفاتيح التفسير، دار التدمرية – الرياض، ط1 ، 1431هـ –2010م، (مج 1، ص851).

[3]– مرجع سابق، مدخل إلى علم التفسير، (ص 25).

[4]– الخوئي (1247 – 1325 هـ = 1831 – 1907 م) إبراهيم بن الحسين بن علي الدنبلي: فاضل، من أهل خوي (بإيران) قتل بالرصاص في داره ، أيام الانقلاب الدستوري. له كتب منها (ملخص المقال في علم الرجال) و (الدرة النجفية) في شرح نهج البلاغة، و (شرح الأربعين حديثا) ورسالة في (الأصول) . مرجع السابق ، الأعلام، (ج 1 ، ص 37).

[5]– أبو القاسم الموسوي الخوئي، البيان في تفسير القرآن، أنوار الهدى ، ط 8 ، 1401هـ – 1981م. (ص 12).

المطلب الثاني: بيان آيات الأحكام

ثانيًا: عدد آيات الأحكام:

اختلف أهلُ العلم في كون آيات القرآن الدالّة على الأحكام الفقهية محدودة أو غير محدودة.

القول الأول: أن آيات الأحكام محدودة، محصورة بعدد معيّن، ثم اختلف هؤلاء في عددها:

- فقيل: هي خمسمائة آية.
- وقيل: بل مائتا آية فقط.
- وقيل: هي مائة وخمسون آية فقط.

«ولعلّ مرادَهم المصرَّحُ به؛ فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يُستنبط منها كثيرٌ من الأحكام»[1].

القول الثاني: أن آيات الأحكام غير محدودة العدد.

قال القرافي [2]: «فإنَّ استنباطَ الأحكام إذا حُقِّقَ لا يكادُ تَعْرَى عنه آية ، فإن القصَص أبعد الأشياء عن ذلك، والمقصودُ منها الاتِّعاظ والأمْر به، وكلُّ آيةٍ وَقَعَ فيها ذِكْرُ عذابٍ أو ذمٌّ على فعلٍ كان ذلك دليلَ تحريمِ ذلك الفعل، أو مدحٌ أو ثوابٌ على فِعْلٍ فَذَلِكَ دليلُ طَلَبِ ذلك الفِعْل وجوباً أو ندباً، وكذلك ذِكْرُ صفاتِ الله والثناءِ عليه،

---

[1]- مرجع سابق ، البرهان في علوم القران ، (ج 2 ، ص 3).

[2]- القَرَافي (939 - 1008 هـ = 1533 - 1600 م) محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس، بدر الدين القرافي: فقيه مالكي، لغويّ، من أهل مصر. ولي قضاء المالكية فيها. له كتب، منها (القول المأنوس بتحرير ما في القاموس) لغة، و(رسالة في بعض أحكام الوقف) ومجموع (رسائل في الفقه) و (توشيح الديباج) لابن فرحون، في التراجم. الأعلام ، (ج 7 ، ص 141).

المقصودُ به الأمرُ بتعظيم ما عظَّمه الله تعالى وأن نُثني عليه بذلك ، فلا تكاد تجِدُ آيةً إلا وفيها حُكْمٌ ، وحَصْرُها في خمسمائة آية بعيد»[1].

وهذا هو الراجح –والله أعلم– لأن أحكام القرآن في كتاب الله على قسمين:

– أولهما: ما صُرّح به في الأحكام، وهو كثير كقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [2] إلى قوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [3]، وعامّة أحكام القرآن العظيم من هذا النوع، ومثال ذلك: غالب أحكام سورة البقرة، والنساء، والمائدة.

– وثانيهما: ما يؤخذ بطريق الاستنباط والتأمل، وهو على قسمين أيضًا:

أحدهما: ما يُستنبَط من الآية مباشرة، بدون ضَمِّ آية أخرى إليها؛ وذلك نحو استنباط تحريم الاستمناء من قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾[4]، وكاستنباط صحة صوم مَنْ أصبح جُنُبًا، من قوله تعالى:﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [5].

والقسم الثاني: ما يُستنبَط بِضَمِّ الآية إلى غيرها؛ سواء لآية أخرى، أو لحديث نبوي. ومنه استنباط عليّ بن أبي طالب، وابن عباس، أنّ أقلّ الحمل ستة أشهر؛ من

---

[1]– القرافي، شرح التنقيح ، تح : طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط1، 1393 هـ – 1973م ، (ص437).

[2]– سورة البقرة، الآية 182.

[3]– سورة البقرة، الآية 184.

[4]– سورة المؤمنون، الآية 5 –7.

[5] – سورة البقرة، الآية 186.

قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُ ثَلَٰثُونَ شَهْراً ﴾[1] ، مع قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [2].

ومنه استنباط أن التطهّر المراد بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾[3]؛ وقوله: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ ﴾[4]، هو الاغتسال المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [5]؛ وبناءً على هذا؛ فإن آيات الأحكام أكثر من أن تُحْصَر بعددٍ معيَّن، وهذا ضَرْبٌ مِن إعجاز القرآن الكريم، والله أعلم. [6]

---

[1]– سورة الأحقاف ، الآية 14.

[2]– سورة لقمان ، الآية 14.

[3] – سورة البقرة، الآية 220.

[4]– سورة المائدة، الآية 6.

[5]– سورة النساء، الآية 43.

[6]– مرجع سابق، البرهان في علوم القران، (ج 2، ص 5).

المطلب الثالث: منهج القرآن في تفسير آيات الأحكام:

منهج قران في بيان الأحكام :

من المعروف أن آيات الأحكام في القران تنقسم إلى ماهو مكي النزول ومنها ماهو مدني، ألا انه في الآيات المكية تقل الأحكام حيث لم يرد فيها إلا أحكام معدودة مثل وجوب الصلاة أو الأمر بالإنفاق، تحريم الظلم ...

أما معظم الأحكام التشريعية فقد وردت في الآيات المدنية بقية العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة وكثير من الأحكام التي تتعلق بأحوال المسلمين،[1] وعند تتبعنا لآيات الأحكام على كلا النزولين نجد أن بيان القران لها وأسلوبه يختلف باختلافها ويتنوع بتنوعها وقد جمعه صاحب تفاسير آيات الأحكام ومناهجها.

إلى عدة عناصر وهي :

1- العرض الإجمالي للأحكام :

عرض القران الكريم لبعض آيات الأحكام بصورة مجملة وترك تفصيلها للنبي صلى الله عليه وسلم الذي جعله عز وجل مبينا للقران إذ يقول : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[2] وهذا هو الغالب في القران الكريم ، ومن هذه الأحكام: الأمر بالصلاة والزكاة ، الحج ، القصص، السرقة . [3]

2- العرض التفصيل للأحكام:

كما عرض القران الكريم لبعض آيات الأحكام بصورة مجملة فقد عرض أيضا أحكاما بصورة مفصلة واضحة في نفسها لا إجمال فيها ومن أمثلة ذلك: أحكام المواريث حيث فضل الله عز وجل أنصب الورثة ففي كتابه نقال في الميراث الأبناء ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾[4].[5]

---

[1]- مرجع سابق، تفسير آيات الأحكام ومناهجها، (ج1، ص 51) بتصرف.

[2]- سورة النحل، الآية 44.

[3]- مرجع سابق، تفسير آيات الأحكام ومناهجها، (ج1، ص 52-54) بتصرف.

[4]- سورة النساء، الآية 11.

[5]- مرجع سابق، تفسير آيات الأحكام ومناهجها، (ج1، ص 54).

3- العرض الكلي للأحكام :

لقد ورد في القران الكريم أحكام جاءت على هيئة قواعد كلية دون تفصيل، أي بذكر المبادئ العامة التي تكون أساسا لتفرع الأحكام منها ومن أمثلة ذلك:

- الآمر بالشورى : قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالِاحْسَٰنِ وَإِيتَآءِ ذِے ٱلْقُرْبِيٰ وَيَنْهِيٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .[1]

وقال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْامَٰنَٰتِ إِلَيٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِۚ ﴾ [2].[3]

4- توزيع آيات الأحكام الواحد في القران الكريم:

لقد تعددت آيات الأحكام في القران الكريم، وانتشرت بين دفتي المصحف في أماكن متفرقة، وشمل ذلك ذكر أحكاما مختلفة لموضوع واحد في سور متعددة.

فمثلا أحكام الحج ورد ذكرها في سورة البقرة، آل عمران، المائدة، والحج.

5- تعليل القران للأحكام :

إن أكثر الأحكام التي جاءت بها القران الكريم قرنها الله عز وجل بعللها وأوصافها المؤثرة، ليدل بذلك على تعلق النعم بها أين وجدت ، وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاها ويوجب تخلف أثرها عنها ولم يسر في ذلك على طريقة واحدة بل نوع في ذلك أنواع عدة ، [4] مثل:

أ- أن يذكر وصفا مرتبا عليه حكم فيهم السامع أن هذا الحكم يدور مع ذلك الوصف أينما وجد : قال الله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِے فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ ﴾ [5]. وقال: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِے ٱلْارْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَّفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناًۚ ﴾[6]

---

[1]- سورة النحل، الآية 90.

[2]- سورة النساء، الآية 57.

[3]- مرجع سابق، تفسير آيات الأحكام ومناهجها، (ج1، ص 57).

[4]- نفسه ، (ج1، ص 57-59).

[5]- سورة النور، الآية 2.

[6]- سورة النساء، الآية 101.

وقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [1]

ب- أن يأمر بالشيء مبينا مصالحه أو يحرم شيئا مبينا مفاسده المرتبة على فعله.

ج- أن يذكر الحكم معللا إياه بحرف من حروف التعليل والسبب وهذا هو الكثير في القران الكريم.[2]

6- ربط الأحكام بالعقيدة :

ومن منهج القران في بيان آيات الأحكام ربط الأحكام بمسائل العقيدة كالإيمان بالله ، واليوم الأخر ، والأمر بتقواه ، والتذكير بعلمه ، وذكر معاني الترغيب والترهيب بقرن الأفعال بالوعد والوعيد سواءا كان عاجلا أم آجلا.

كل ذلك لتقرير أمر الأحكام ، وحمل النفوس على القيام بالأمر واجتناب النواهي، بدافع الإيمان بالله والطمع في ثوابه ورضاه والخوف من غضبه وعقابه.[3]

7- تنوع أسلوب القران في طلب والتخيير :

لقد أتى أسلوب القران في التعبير عن طلب الفعل أو تركه أو التغيير فيه بطريقة متنوعة ، فلم يعبر دائما عن ماهو واجب بمادة الوجوب ، ولا عما هو محرم بمادة محرمة ، بل جاء بعدة أساليب ، وتعبيرات ، ليكون أدعى للقبول وأبعث على الامتثال وترغيبا للعباد ، وتقريبا لأفهمهم.[4]

---

[1]- سورة التوبة، الآية 28

[2]- مرجع سابق، تفسير آيات الأحكام ومناهجها، (ج1، ص 60).

[3]- نفسه ، (ج1، ص 61).

[4]- نفسه ، (ج1، ص 63).

المبحث الثاني: التفسير

المطلب الأول: تعريف تفسير آيات الأحكام:

قال لبكر بن علاء : لم أجد من عرفه من المتقدمين، مع ذكرهم له كنوع مستقل من أنواع علوم القرآن، بل حتى الذين صنفوا في أحكام القرآن لم يُعرفوه، ولعل هذا يرجع إلى التصاقه بالتفسير التصاقاً وثيقاً، حيث يعد نوعاً من أنواع التفسير، ومما يدل على ذلك أن الزركشي عندما عرف التفسير أدخل فيه تفسير آيات الأحكام، حيث قال: التفسير علم يُعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحِكمه.

ومما يدل على ذلك أيضاً: أن كتب التفسير المطولة لا تخلو من الحديث عن أحكام القرآن، وما يتعلق بالآيات من الفقه، وكذلك الكتب التي أفردت أحكام القرآن بالذكر لا تخلو من شيء من التفسير.

ومع ذلك فقد تميزت الكتب التي أفردت أحكام القرآن عن كتب التفسير الأخرى ببسط المسائل الفقهية، وبيان وجه الاستشهاد بالآيات على هذه الأحكام، والرد على المخالفين، وبهذا أصبح علماً قائماً بذاته يحتاج إلى تعريف يوضح أطره ومدلوله، ولم أجد تعريفاً جامعاً سوى ما ذكره الدكتور علي بن سليمان العبيد، في كتابه (تفاسير آيات الأحكام ومناهجها) بقوله: تفسير الأحكام وآياته، أو تفسير الفقهاء، أو التفسير الفقهي كما يسميه البعض، نعني به إذا أطلق: التفسير الذي يجمع آيات الأحكام الشرعية من القرآن الكريم ويفسرها في كتاب مستقل .[1]

[1]– أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي ، أحكام القرآن ، تح : ناصر بن محمد آل عشوان الدوسري ، ناصر بن محمد بن عبد الله الماجد . (ص 15).

المطلب الثاني: نشأة تفسير آيات الأحكام:

نزل القرآن بلغة العرب، وعلى أساليبهم في الكلام، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [1].

وقال تعالى: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [2].

والآيات التي تتحدث عن «لغة» القرآن وتؤكد أنها «عربية» كثيرة. وما يذكره بعض المفسرين من «القسطاس» و «سجيل» وكلمات أخرى من أنها رومية أو حبشية، فالمراد أن لغة العرب وافقت فيها لغة الروم- ولهذا كانوا يقولون في شرح هذه الكلمات: معناها في الفارسية أو الحبشية كذا- أو أن العرب أخذت هذه الكلمات وهضمتها وأجرت عليها قوانينها، فكأنّ الحديث إنما هو عن «أصل» هذه الكلمات- على طريقة جميع اللغات الأخرى- لا عن أنها غير عربية، وأن القرآن فيه ما ليس بعربي.

قال الطبري[3]: «ما ورد عن ابن عباس وغيره من تفسير ألفاظ من القرآن إنها بالفارسية أو الحبشية أو النبطيّة أو نحو ذلك: إنما اتفق فيه توارد اللغات؛ فتكلّمت بها العرب والفرس والحبشة بلفظ واحد».

والمعلوم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يتلو عليهم هذه الآيات، فلو كان فيه لغة غريبة لردوا عليه! والذي يؤكد أن هذه الكلمات كانت العرب قد أخذتها في الجاهلية فعرّبتها أنّ لأكثرها تصرفا واشتقاقا، على القانون العربي ونزل القرآن كذلك على أساليب العرب في كلامها، ففيه الحقيقة وفيه المجاز، وفيه الصريح والكناية،

---

[1]- سورة يوسف، الآية 2.

[2]- سورة الشعراء، الآية 195.

[3]- ابن يزيد بن كثير، الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان. مولده سنة أربع وعشرين ومائتين، توفي ابن جرير عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاث مائة، ودفن في داره برحبة يعقوب -يعني: ببغداد. مرجع سابق، سير أعلام النبلاء، (ج 11، ص 165-174).

وفيه المتشابه والمجمل ... إلخ، على نمط العرب في حقيقتهم ومجازهم وسائر ضروب كلامهم.

قال ابن خلدون[1]: «اعلم أن القرآن نزل بلغة العرب، وعلى أساليب بلاغتهم، فكانوا كلهم يفهمونه ويعلمون معانيه في مفرداته وتراكيبه ... » [2]

[1]– ابن خَلْدُون(732 – 808 هـ = 1332 – 1406 م) عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، وليّ الدين الحضرميّ الإشبيلي، من ولد وائل بن حجر: الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس ، اشتهر بكتابه (العبر وديوان المبتدإ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر) في سبعة مجلدات، أوّلها (المقدمة) وهي تعد من أصول علم الاجتماع، ترجمت هي وأجزاء منه إلى الفرنسية وغيرها. وختم (العبر) بفصل عنوانه (التعريف بابن خلدون) ذكر فيه نسبه وسيرته وما يتصل به من أحداث زمنه. ثم أفرد هذا الفصل، فتبسّط فيه، وجعله ذيلا للعبر، وسماه (التعريف بابن خلدون، مؤلف الكتاب، ورحلته غربا وشرقاومن كتبه (شرح البردة) وكتاب في (الحساب) ورسالة في (المنطق) و (شفاء السائل لتهذيب المسائل) وله شعر. مرجع السابق ، الأعلام ، (ص 330).

[2]– عدنان محمد زرزور ، مدخل إلى تفسير القران وعلومه، دار القلم ، دار الشامية – دمشق – بيروت ، ط 2 ، 1419هـ – 1998م ، (ص 211).

المطلب الثالث: أقسام التفسير

ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن التفسير أربعة: حلال وحرام لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير تفسره العرب بألسنتها، وتفسير تفسره العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله.

قال الزركشي في البرهان ما ملخصه: «هذا تقسيم صحيح».

– فأما الذي تعرفه العرب بألسنتها: فهو ما يرجع إلى لسانهم من اللغة والإعراب.

– وأما ما لا يعذر أحد بجهله: فهو ما تبادر إلى الأفهام معرفة معناه من النصوص المتضمنة شرائع الأحكام، ودلائل التوحيد، وكل لفظ أفاد معنى واحدا جليّا يعلم أنه مراد الله تعالى، فهذا القسم لا يلتبس تأويله؛ إذ كل أحد يدرك معنى التوحيد من قوله تعالى: ﴿ فَاعْلَمَ اَنَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ﴾ [1]، أنه لا شريك له في الألوهية، وإن لم يعلم أن «لا» موضوعة في اللغة للنفي، و «إلا» موضوعة للإثبات، وأن مقتضى هذه الكلمة الحصر.

ويعلم كل أحد بالضرورة أن مقتضى «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» ونحوه إيجاب المأمور به، وإن لم يعلم أن صيغة «افعل» للوجوب.

– وأما ما لا يعلمه إلا الله تعالى: فهو ما يجري مجرى الغيوب، كالآيات التي تذكر فيها الساعة والروح، والحروف المقطعة، وكل متشابه في القرآن عند أهل الحق، فلا مساغ للاجتهاد في تفسيره، ولا طريق إلى ذلك إلا بالتوقيف، وبنص من القرآن أو الحديث أو إجماع الأمة على تأويله.[2]

– وأما ما يعلمه العلماء: فيرجع إلى اجتهادهم؛ فهو الذي يغلب عليه إطلاق التأويل، وذلك استنباط الأحكام، وبيان المجمل، وتخصيص العموم، وكل لفظ احتمل

---

[1]– سورة محمد ، آية 19

[2]– حسن محمد أيوب ، الحديث في علوم القرآن والحديث ، دار السلام – الإسكندرية ، ط 2 ، 1425هـ – 2004م (ص 136) .

معنيين فصاعدا فهو الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه اعتمادا على الدلائل والشواهد دون مجرد الرأي. اه المقصود منه، لكنه لم يلتزم فيه ترتيب الأقسام على ما روي عن ابن عباس، ولا ضير في ذلك مادام أنه قد استوعب عدتها الأربعة كما رأيت.

وقسم بعضهم التفسير باعتبار آخر إلى ثلاثة أقسام:

«تفسير بالرواية» ويسمى التفسير بالمأثور، و «تفسير بالدراية» ويسمى التفسير بالرأي، و«تفسير بالإشارة» ويسمى التفسير الإشاري، وسنتحدث عن كل واحد منها إن شاء الله.

هو ما جاء في القرآن، أو السنة، أو كلام الصحابة، بيانا لمراد الله- تعالى- من كتابه.

1 - مثال ما جاء في القرآن: قوله سبحانه: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْابْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلاسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[1] ، فإن كلمة « من الفجر» بيان وشرح للمراد من كلمة الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ التي قبلها.

وكذلك قوله- سبحانه-: ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [2]، فإنها بيان للفظ كَلِماتٍ من قوله تعالى: ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾ [3]، على بعض وجوه التفاسير.

وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [4]، فإنها بيان للفظ ما يُتْلى عَلَيْكُمْ من قوله سبحانه: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْانْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[5]. [6]

---

[1]- سورة البقرة، آية 187.

[2]- سورة الأعراف، آية 23.

[3] - سورة البقرة، آية 37.

[4]- سورة المائدة، آية 3.

[5]- سورة المائدة آية 1 .

[6]- مرجع سابق ، الحديث في علوم القرآن والحديث ، (ص 136-137) .

وقوله تعالى: ﴿ لَئِنَ اَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾[1]، فإنها بيان للعهدين في قوله سبحانه: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾[2] ، الأول للأول، والثاني للثاني.

وقوله تعالى:﴿ وَمَآ أَدْرِيٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ٢ ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ ﴾[3]، فإن كلمة النَّجْمُ الثَّاقِبُ بيان لكلمة الطَّارِقِ التي قبلها،وغير ذلك كثير يعلم بالتدبر في كتاب الله تعالى.

2 – ومثال ما جاء في السنة شرحا للقرآن: أنه صلّى الله عليه وسلم فسر الظلم بالشرك في قوله سبحانه:﴿ الذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ اْوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْاَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[4]، وأيد تفسيره هذا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[5]، وفسر صلّى الله عليه وسلم الحساب اليسير بالعرض حين قال: «من نوقش الحساب عذّب» فقالت له السيدة عائشة: أو ليس قد قال الله تعالى:﴿ فَأَمَّا مَنُ اْوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً ٨ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُوراً ﴾[6]، فقال صلّى الله عليه وسلم «ذلك العرض»[7] بيانا للحساب اليسير، وكذلك فسر الرسول صلّى الله عليه وسلم القوة بالرمي في قوله سبحانه:﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[8]، وفي صحيح كتب السنة من ذلك شيء كثير. [9]

وكلا هذين القسمين لا شك في قبوله، وأما الأول: فلأن الله تعالى أعلم بمراد نفسه من غيره، وأصدق الحديث كتاب الله تعالى. وأما الثاني: فلأن خير الهدي هدى

---

[1]– سورة المائدة آية 12 .

[2]– سورة البقرة آية 40 .

[3]– سورة الطارق آية 2، 3.

[4]– سورة الأنعام، آية 82.

[5]– سورة لقمان ، آية 13 .

[6]– سورة الانشقاق، آية 7 – 9.

[7]– رواه عائشة أم المؤمنين ، أخرجه البخاري [تح: مصطفى ديب البغا ، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، ط5 ، 1414هـ – 1993م، (صحيح البخاري)، (49 باب: من نوقش الحساب عذب)، (ج5، ص 2394، رقم 6171)]

[8]– سورة الأنفال، آية 60.

[9]– مرجع سابق ، الحديث في علوم القرآن والحديث ، (ص 137) .

سيدنا محمد صلّى الله عليه وسلم، ووظيفته البيان والشرح، مع أنّا نقطع بعصمته وتوفيقه قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [1].

3 – بقي القسم الثالث وهو بيان القرآن بما صح وروده عن الصحابة رضوان الله عليهم: قال الحاكم في المستدرك: «إن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل له حكم المرفوع»، كذلك أطلق الحاكم، وقيّده بعضهم بما كان في بيان سبب النزول ونحوه مما لا مجال للرأي فيه، وإلا فهو من الموقوف.

ووجهة نظر الحاكم ومن وافقه: أن الصحابة رضوان الله عليهم قد شاهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا وعاينوا من أسباب النزول ما يكشف لهم النقاب عن معاني الكتاب، ولهم من سلامة فطرتهم، وصفاء نفوسهم، وعلو كعبهم في الفصاحة والبيان، ما يمكنهم من الفهم الصحيح لكلام الله، وما يجعلهم يوقنون بمراده من تنزيله وهداه.

أما ما ينقل عن التابعين ففيه خلاف العلماء: منهم من اعتبره من المأثور؛ لأنهم تلقوه من الصحابة غالبا، ومنهم من قال: إنه من التفسير بالرأي.

وفي تفسير ابن جرير الطبري كثير من النقول عن الصحابة والتابعين في بيان القرآن الكريم، بيد أن الحافظ ابن كثير يقول: إن أكثر التفسير المأثور قد سرى إلى الرواة من زنادقة اليهود والفرس ومسلمة أهل الكتاب، قال بعضهم: وجلّ ذلك في قصص الرسل مع أقوامهم، وما يتعلق بكتبهم ومعجزاتهم، وفي تاريخ غيرهم كأصحاب الكهف، ومدينة إرم ذات العماد، وسحر بابل، وعوج بن عنق، وفي أمور الغيب من أشراط الساعة وقيامتها، وما يكون فيها وبعدها، وجلّ ذلك خرافات ومفتريات، صدقهم فيها الرواة حتى بعض الصحابة رضي الله عنهم، ولذلك قال الإمام أحمد: «ثلاثة ليس لها أصل:

التفسير، والملاحم، والمغازي» وكان الواجب جمع الروايات المفيدة في كتب مستقلة، كبعض كتب الحديث وبيان قيمة أسانيدها، ثم يذكر في التفسير ما يصح منها بدون سند، كما يذكر الحديث في كتب الفقه لكن يعزى إلى مخرجه[2].

---

[1]– سورة النحل، آية 44.

[2]– مرجع سابق، الحديث في علوم القرآن والحديث، (ص 138).

القسم الثاني:التفسير بالدراية

التفسير بالرأي

معنى التفسير بالرأي: هو تفسير القرآن بالاجتهاد اعتمادا على الأدوات التي يحتاج إليها المفسّر.

وقد اختلف العلماء من قديم الزمان في جواز تفسير القرآن بالرأي: فقوم تشددوا ولم يبيحوا تفسير شيء من القرآن ما لم يرد فيه أثر من المرفوع أو الموقوف، وقوم لم يروا بأسا من أن يفسروا القرآن باجتهادهم.

وقد استدل المانعون بما يلي:

أولا: التفسير بالرأي قول على الله بغير علم، وذلك منهي عنه لقوله تعالى: وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ. والقول بالظن قول على الله بغير علم كذلك.

وقد رد المجيزون هذا الدليل بمنع دلالته لأن الظن نوع من العلم، إذ هو إدراك الطرف الراجح وعلى تسليمها نمنع الاستدلال الآخر لأن الظن منهي عنه إذا أمكن العلم اليقيني القطعي بأن يوجد نص شرعي قاطع أو دليل عقلي موصل لذلك.

ثانيا: قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [1]، فقد أضاف بيان القرآن إليه فعلم أن ليس لغيره شيء من ذلك.

وأجيب بأن النبي لم يبيّن كل شيء، وقد اكتفينا ببيانه فيما بيّنه، وما لم يرد بيانه عنه ففيه اجتهاد أهل العلم كما قال في آخر الآية: وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ.

ثالثا: استدلوا بما ورد في السنة المرفوعة، كحديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم فمن كذب عليّ متعمّدا فليتبوّأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»، حديث حسن[2]. [3]

---

[1]– سورة النحل آية 44

[2]– رواه عبد الله بن عباس، أخرجه الترميذي [تح: وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4،5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر،ط2،1395هـ – 1975م، (سنن الترميذي)، (باب ما جاء في الذي يفسر القران برأيه)، (ج5، ص199، رقم2951)]

[3]– نور الدين محمد عتر الحلبي، علوم القرآن الكريم ، مطبعة الصباح – دمشق ، ط 1 ، 1414هـ – 1993 م، (ص 85).

وقد أجيب بأن النهي محمول على من قال برأيه فيما لا يعلم إلا عن طريق النقل وأنه أراد بالرأي الرأي الذي يغلب على صاحبه من غير دليل يقوم عليه، فيتناول من يعرف الحق لكنه يميل إلى رأي من طبعه وهواه فيتأول القرآن وفق هواه، ويتناول من كان جاهلا فيحمل الآية على ميله وهواه، ويتناول من يستدل بالقرآن على غرض صحيح غير مقصود به ما أراد، كمن يستدل ب اذْهَبْ إِلى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغى على مجاهدة النفس بحمل فرعون على النفس.

وأجيب أيضا بحمل النهي على من يقول في القرآن بظاهر العربية دون رجوع لما يجب معرفته على من يتكلم في التفسير. على أن حديث جندب ضعيف، فيه: سهل بن أبي حزم وهو ضعيف متكلم فيه.

واستدل الفريق الثاني وهم الجمهور على جواز التفسير بالرأي بما يأتي:

أولا: بنصوص كثيرة وردت في القرآن نحو ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [1]، ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[2].

فقد حثّ سبحانه على تدبر القرآن، بل وبخ الذين لا يتدبرونه.

ثانيا: لو كان التفسير بالرأي غير جائز لما كان الاجتهاد جائزا، وهذا باطل بيّن البطلان.

ثالثا: ثبت أن الصحابة قرءوا القرآن واختلفوا في تفسيره، ومعلوم أنهم لم يسمعوا كل ما قالوه في تفسير القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم، بل توصلوا إلى معرفة البعض بعقولهم، ولو كان التفسير بالرأي محظورا لما فعلته الصحابة. [3]

---

[1]– سورة محمد آية 24

[2]– سورة ص آية 29

[3]- مرجع سابق، علوم القرآن الكريم، (ص 86–87).

رابعا: استدلوا بدعاء النبي– صلى الله عليه وسلم– لابن عباس «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل». فلو كان التأويل مقصورا على السماع والنقل لما كانت فائدة في تخصيص ابن عباس بهذا الدعاء.

لو عرفنا سر المتشددين في التفسير ووقفنا على شروط تفسير القرآن بالرأي عند المجوزين للتفسير بالرأي لظهر لنا أن الخلاف لفظي لا حقيقي، وذلك لأن الرأي قسمان:

قسم جار على كلام العرب مع مراعاة سائر شروط التفسير وهو جائز لا شك فيه.

وقسم غير جار على قوانين العربية أو لا يوافق الأدلة الشرعية أو غير مستوف لشروط التفسير، وهذا هو مورد النهي، وهو مراد ابن مسعود بقوله:

«ستجدون أقواما يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم وإياكم والتبدع وإياكم والتنطع»، وقال عمر بن الخطاب: «إنما أخاف عليكم رجلين: رجل يتأول القرآن على غير تأويله، ورجل ينافس الملك على أخيه». وهذا هو الذي يفسّر عليه كلام المانعين للتفسير بالرأي.

قال ابن تيمية[1]: «فهذه الآثار الصحيحة عن السلف، وما شاكلها محمولة على تحرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به، فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعا، فلا حرج عليه ولهذا روي عن هؤلاء وغيرهم أقوال في التفسير، ولا منافاة، لأنهم تكلموا فيما علموه، وسكتوا عما جهلوه، وهذا هو الواجب على كل أحد».[2]

---

[1]– ابن تَيْمِيَّة (661 – 728 هـ = 1263 – 1328 م) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712 هـ واعتقل بها سنة 720 وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير. مرجع سابق، الأعلام، (ج1 ص 144).

[2]– مرجع سابق، علوم القرآن الكريم، (ص 87).

القسم الثالث:التفسير بالإشارة:

التفسير بالإشارة له تعلق بما قبله، ولقد نبَّه شيخ الإسلام على ذلك فقال: «... تلك الإشارات هي من باب الاعتبار والقياس وإلحاق ما ليس بمنصوص بالمنصوص، مثل الاعتبار والقياس الذي يستعمله الفقهاء في الأحكام».

وقال في موضع آخر: «وأما أرباب الإشارات الذين يثبتون ما دل عليه اللفظ، ويجعلون المعنى المشار إليه مفهوماً من جهة القياس والاعتبار، فحالهم كحال الفقهاء والعالمين بالقياس والاعتبار، وهذا حق إذا كان قياساً صحيحاً لا فاسداً، واعتباراً مستقيماً لا منحرفاً».

وقد مضى ذكر شروط قبوله، ومن أمثلته تفسيرُ ابن عباس، وعمر بن الخطاب سورة النصر بأنها قرب أجل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

قال ابن حجر [1] معلقاً على هذا التفسير: «وفيه جواز تأويل القرآن بما يُفْهَمُ من الإشارات، وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم، ولهذا قال علي رضي الله عنه: أو فهماً يؤتيه الله رجلاً بالقرآن». [2]

---

[1]– ابن حَجَر العَسْقَلَاني(773 – 852 هـ = 1372 – 1449 م)أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة) ، و(لسان الميزان)، تراجم، و(الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام) و(ديوان شعر) ، و(الكافي الشاف في ترجمته سماه (الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) في مجلد ضخم . مرجع سابق ، الأعلام، (ج 1 ، ص 178 –179).

[2]– مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار ، فصول في أصول التفسير ، دار ابن الجوزي ، ط 2، 1424 هـ ، (ص112).

المطلب الرابع: الأمور التي على المفسر الالتزام بها

أولا : على المفسر أن يلتزم بعدة ظوابط وهي كالأتي:

1) المفسر برأيه لابد له أن يلم بكل العلوم التي هي وسائل لفهم كتاب الله.

2) مطابقة التفسير للمفسر من غير نقص لما يحتاج إليه في إيضاح المعنى، ولا زيادة تليق بالغرض، ولا تناسب المقام، مع الاحتراز من كون التفسير فيه زيغ عن المعنى وعدول عن المراد.

3) مراعاة المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، فلعل المراد المجازي، فيحمل الكلام على الحقيقة أو العكس.

4) مراعاة التأليف والغرض الذي سيق له الكلام، والمؤاخاة بين المفردات.

5) مراعاة التناسب بين الآيات: فيبين وجه المناسبة، ويربط بين السابق واللاحق من آيات القران، حتى يوضح أن القران لاتفكك فيه، وإنما هو آيات متناسبة يأخذ بعضها بحجز بعض.

6) ملاحظة أسباب النزول: فكل أية نزلت على سبب فلا بد من ذكره بعد بيان مناسبة وقبل الدخول في شرح الآية.

وبعد الفراغ من ذكر المناسبة وسبب النزول، يبدأ بما يتعلق بالألفاظ المفردة من اللغة، والصرف والاشتقاق، ثم يتكلم عليها بحسب التركيب، فيبدأ بالإعراب، ثم مايتعلق بالمعاني، ثم البيان، ثم البديع، ثم يبين المعنى المراد،ثم يستنبط مايمكن استنباطه من الآية في حدود القوانين الشرعية.

فعلى المفسر بعد كل هذا أن يكون يقظا، فطنا عليما بقانون الترجيح حتى إذا ما كانت الآية محتملة لأكثر أمكنة أن يرجح و يختار. [1]

[1]– محمد السيد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، (ج1، ص195–197).

ثانيا: الأمور التي يجب على المفسر أن يتجنبها في تفسيره:

هناك أمور يجب على المفسر أن يتجنبها في تفسيره حتى لايقع في الخطأ ويكون ممن قال في القران برأيه الفاسد،وهذه الأمور هي ماياتي:

1) التهجم على بيان مراد الله تعالى من كلامه مع الجهالة بقوانين اللغة، وأصول الشريعة، وبدون أن يحصل العلوم التي يجوز معها التفسير.

2) الخوض فيما استاثر الله بعلمه، وذلك كالمتشابه الذي لا يعلمه إلا الله، فليس للمفسر أن يتهجم على الغيب بعد أن جعله الله تعالى سرا من أسراره وحجبه عن عباده.

3) السير مع الهوى والاستحسان: فلا يفسر بهواه ولا يرجح باستحسانه.

4) التفسير المقرر للمذهب الفاسد، بان يجعل المذهب أصلا والتفسير تابعا، فيحتال في التأويل حتى يصرفه إلى عقيدته، ويرده إلى مذهبه بأي طريقة أمكن، وان كان غاية في البعد والغرابة.

5) التفسير مع القطع بان مراد الله كذا وكذا من غير دليل، وهذا منهي عنه شرعا: لقوله تعالى ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]. [2]

[1]– سورة البقرة أية 169.

[2]– مرجع سابق، التفسير والمفسرون، (ج1، ص197).

المبحث الثالث : مناهج المفسرين في تفسير آيات الأحكام (ابن العربي ، الجصاص ، إلكيا الهراسي).

المطلب الأول: الجصاص ومنهجه في التفسير :

ترجمته :

أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، ولد سنة خمس وثلاثمائة، وسكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، وسئل العمل بالقضاء فامتنع، تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به، وكان على طريقة من الزهد والورع، وخرج إلى نيسابور ثم عاد، وتفقه عليه جماعة، وروى عن عبد الباقي بن قانع توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة ببغداد.

مؤلفاته:

أهم مصنفاته:

-أحكام القران.

- شرح مختصر الطحاوي.

- شرح "الجامع الصغير" و" الجامع الكبير"لمحمد بن الحسن الشيباني.

- كتاب أصول الفقه.

- أدب القضاء.

- شرح "مختصر" الكرخي

- شرح "الأسماء الحسنى"

- كتاب "جوابات مسائل"

- كتاب "مناسك". [1]

[1]- ابن قطلوبغا ، تاج التراجم في طبقات الحنفية ، تح: محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم – دمشق ، ط1، 1413 هـ -1992م ، ص96.

منهجه في التفسير:

استطراده لمسائل فقهية بعيدة عن فقه القرآن:

هذا.. وإن المؤلف – رحمه الله – لا يقتصر في تفسيره على ذكر الأحكام التي يمكن أن تُستنبط من الآيات – بل نراه يستطرد إلى كثير من مسائل الفقه والخلافيات بين الأئمة، مع ذكره للأدلة بتوسع كبير، مما جعل كتابه أشبه ما يكون بكتب الفقه المقارن، وكثيراً ما يكون هذا الاستطراد إلى مسائل فقهية لا صلة لها بالآية إلا عن بُعْد. [1]

2- تعصبه لمذهب الحنفية:

ثم إن المؤلف – رحمه الله وعفا عنه– متعصب لمذهب الحنفية إلى حد كبير، مما جعله في هذا الكتاب يتعسف في تأويل بعض الآيات حتى يجعلها في جانبه أو يجعلها غير صالحة للاستشهاد بها من جانب مخالفيه، والذي يقرأ الكتاب يلمس روح التعصب فيه في كثير من المواقف.

فمثلاً عندما تعرَّض لقوله تعالى في: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [2]، نجده يحاول بتعسف ظاهر أن يجعل الآية دالة على أن من دخل في صوم التطوع لزم إتمامه.

ومثلاً عندما تعرَّض لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُومِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلْاٰخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[3]، نجده يحاول أن يستدل بالآية من عدة وجوه على أن للمرأة أن تعقد على نفسها بغير الولي وبدون إذنه. [4]

---

[1]- محمد السيد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، (ج2، ص 324).

[2]- سورة البقرة، الآية 187

[3]- سورة البقرة، الآية 232

[4]- مرجع سابق، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، (ج2، ص 324-325).

حملة الجصَّاص على مخالفيه:

ثم إن الجصَّاص مع تعصبه لمذهبه وتعسفه فى التأويل، ليس عف اللسان مع الإمام الشافعي رضي الله عنه ولا مع غيره من الأئمة، وكثيراً ما نراه يرمى الشافعي وغيره من مخالفي الحنفية بعبارات شديدة، لا تليق من مثل الجصَّاص فى مثل الشافعي وغيره من الأئمة رحمهم الله.

فمثلاً عندما عرض لآية المحرَّمات من النساء فى سورة النساء نجده يعرض للخلاف الذي بين الحنفية والشافعية فى حكم من زنى بامرأة، هل يحل له التزوج ببنتها أو لا؟ ثم ذكر مناظرة طويلة جرت بين الشافعي وغيره فى هذه المسألة، ويناقش الشافعي فيما يرد به على مناظره، ويرميه بعبارات شنيعة لاذعة كقوله: "فقد بان أن ما قاله الشافعي وما سلَّمه له السائل كلام فارغ لا معنى تحته فى حكم ما سُئِل عنه".

وقوله: "ما ظننت أن أحداً ممن ينتدب لمناظرة خصم يبلغ به الإفلاس من الحجاج أن يلجأ إلى مثل هذا، مع سخافة عقل السائل وغباوته".

وقوله حين لم يرقه أحد أجوبة الشافعي على سؤال مناظره: "ولو كُلِّم بذلك المبتدئون من أحداث أصحابنا لما خفي عليهم عوار هذا الحجاج، وضعف السائل والمسئول فيه".

ومثلاً عند ذكره لمذهب الشافعي فى الترتيب بين أعضاء الوضوء نجده يقول: "وهذا القول مما خرج به الشافعي عن إجماع السَلَف والفقهاء" كأن الشافعي فى نظر الجصَّاص ممن لا يُعتد برأيه، حتى ينعقد الإجماع بدونه. [1]

*** تأثر الجصَّاص بمذهب المعتزلة:**

كذلك نجد الجصَّاص يميل إلى عقيدة المعتزلة، ويتأثر بها فى تفسيره، فمثلاً عندما تعرَّض لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بَابِلَ

[1]– مرجع سابق، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، (ج2، ص 325–326).

هَارُوتَ وَمَارُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ اَحَدٍ حَتّٰى يَقُولَاۤ اِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٌ فَلَا تَكۡفُرۡؕ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهٖ بَيۡنَ الۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهٖؕ وَمَا هُمۡ بِضَآرِّيۡنَ بِهٖ مِنۡ اَحَدٍ اِلَّا بِاِذۡنِ اللّٰهِؕ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنۡفَعُهُمۡؕ وَلَقَدۡ عَلِمُوۡا لَمَنِ اشۡتَرٰٮهُ مَا لَهٗ فِى الۡاٰخِرَةِ مِنۡ خَلَاقٍؕ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡا بِهٖۤ اَنۡفُسَهُمۡ لَوۡ كَانُوۡا يَعۡلَمُوۡنَؕ ﴾[1]، نجده يذكر حقيقة السحر ويقول إنه: "متى أُطلق فهو اسم لكل أمر هو باطل لا حقيقة له ولا ثبات"، كما ينكر حديث البخاري في سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقر أنه من وضع الملاحدة.

ومثلاً عندما تعرَّض لقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ الۡاَبۡصَارُ وَهُوَ يُدۡرِكُ الۡاَبۡصَارَۚ وَهُوَ اللَّطِيۡفُ الۡخَبِيۡرُؕ﴾[2]، نجده يقول: "معناه لا تراه الأبصار. وهذا تمدح بنفي رؤية الأبصار كقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ لَا تَاۡخُذُهٗ سِنَةٌ وَّلَا نَوۡمٌؕ ﴾[3] وما تمدّح الله بنفيه عن نفسه فإن إثبات ضده ذم ونقص، فغير جائز إثبات نقيضه بحال.. فلما تمدَّح بنفي رؤية البصر عنه لم يجز إثبات ضده ونقيضه بحال، إذ كان فيه إثبات صفة نقص، ولا يجوز أن يكون مخصوصاً بقوله تعالى في سورة القيامة: ﴿وُجُوهٌ يَوۡمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ٢١ اِلٰى رَبِّهَا نَاظِرَةٌۚ﴾[4]؛ لأن النظر محتمل لمعان: منها انتظار الثواب، كما روى عن جماعة من السَلَف، فلما كان ذلك محتملاً للتأويل لم يجز الاعتراض به على ما لا يساغ للتأويل فيه. والأخبار المروية في الرؤية إنما المراد بها العلم لو صحَّت، وهو علم الضرورة الذي لا تشوبه شبهة، ولا تعرض فيه الشكوك، لأن الرؤية بمعنى العلم مشهورة في اللُّغة".[5]

حملة الجصَّاص على معاوية رضي الله عنه:

كما أننا نلاحظ على الجصَّاص أنه تبدو منه البغضاء لمعاوية رضي الله عنه، ويتأثر بذلك في تفسيره. فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى في سورة الحج: ﴿ اُذِنَ لِلَّذِيۡنَ يُقٰتَلُوۡنَ بِاَنَّهُمۡ ظُلِمُوۡاؕ وَاِنَّ اللّٰهَ عَلٰى نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيۡرُۙ ٣٧ الَّذِيۡنَ اُخۡرِجُوۡا مِنۡ دِيَارِهِمۡ بِغَيۡرِ حَقٍّ

---

[1] – سورة البقرة آية 102.

[2] – سورة الأنعام آية 103.

[3] – سورة البقرة آية 255.

[4] – سورة القيامة آية 22–23.

[5] – مرجع سابق، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، (ج2، ص 326).

إِلَّآ أَنْ يَّقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دِفَٰعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ٣٨ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ۗ ﴾[1]

يقول: ".. وهذه صفة الخلفاء الراشدين، الذين مكنهم الله فى الأرض وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلىّ رضي الله عنهم. وفيه الدلالة الواضحة على صحة إمامتهم، لإخبار الله تعالى بأنهم إذا مُكِّنوا فى الأرض قاموا بفروض الله عليهم، وقد مُكِّنوا فى الأرض فوجب أن يكونوا أئمة قائمين بأوامر الله منتهين عن زواجره ونواهيه، ولا يدخل معاوية فى هؤلاء، لأن الله إنما وصف بذلك المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم، وليس معاوية من المهاجرين، بل هو من الطُلَقاء".

ومثلاً فى سورة النور عند قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۚ ﴾[2]، يقول: "وفيه الدلالة على صحة إمامة الخلفاء الأربعة أيضاً، لأن الله استخلفهم فى الأرض وَمَكَّن لهم كما جاء الوعد، ولا يدخل فيهم معاوية، لأنه لم يكن مؤمناً فى ذلك الوقت".

وفى سورة الحجرات عند قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۚ ﴾[3]، نجده يجعل علياً رضي الله عنه هو المحق فى قَتَاله، أما معاوية ومَن معه فهم الفئة الباغية. كذلك كل مَن خرج على علىّ".

وما كان أولى بصاحبنا أن يترك هذا التحامل على معاوية الصحابي، ويفوّض أمره إلى الله، ولا يلوى مثل هذه الآيات إلى ميوله وهواه.

هذا.. والكتاب مطبوع فى ثلاثة مجلدات كبار، ومتداول بين أهل العلم. [4]

---

[1] – سورة الحج آية 39–41.

[2] – سورة النور آية 55.

[3] – سورة الحجرات آية 9.

[4] – مرجع سابق، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، (ج2، ص325–327).

المطلب الثاني: ابن العربي ومنهجه:

ترجمته:

ابن العربي هو : الإمام العلامة الحافظ القاضي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف.

سأله ابن بشكوال[1] عن مولده، فقال: في سنة ثمان وستين وأربع مائة.

قال أبو القاسم بن بشكوال: توفي ابن العربي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة.[2]

مؤلفاته:

صنف كتاب "عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي"، وفسر القرآن المجيد، فأتى بكل بديع، وله كتاب "كوكب الحديث والمسلسلات"، وكتاب "الأصناف" في الفقه، وكتاب "أمهات المسائل"، وكتاب "نزهة الناظر"، وكتاب "ستر العورة"، و"المحصول" في الأصول، و"حسم الداء، في الكلام على حديث السوداء"، كتاب في الرسائل وغوامض النحويين، وكتاب "ترتيب الرحلة، للترغيب في الملة"، و"الفقه الأصغر المعلب الأصغر"، وأشياء سوى ذلك لم نشاهدها. [3]

---

[1]- ابن بَشْكُوَال (494 - 578 هـ = 1101 - 1183 م) خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجيّ الأنصاري الأندلسي، أبو القاسم: مؤرخ بحاثة، من أهل قرطبة، ولادة ووفاة. ولي القضاء في بعض جهات إشبيلية. له نحو خمسين مؤلفا، أشهرها (الصلة) في تاريخ رجال الأندلس، جعله ذيلا لتاريخ ابن الفرضيّ. ومن كتبه (تاريخ) في أحوال الأندلس، نقل عنه صاحب نفح الطيب كثيرا، و (الغوامض والمبهمات) اثنا عشر جزءا، ذكر فيه من جاء اسمه في الحديث مبهما فعينه، و (رواة الموطأ) جزء، و (الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة) عشرون جزءا في مجلد واحد، رأيته في الفاتيكان Borg Arabo I 28 و (كتاب المستغيثين بالله تعالى) رسالة، و (القربة إلى رب العالمين بالصلاة على محمد سيد المرسلين) رسالة، رأيتهما في المجموع (242 أوقاف) في خزانة الرباط. و(المحاسن والفضائل) في التراجم، نحو عشرين جزء. مرجع سابق، الأعلام، (ج 2، ص 311).

[2]- مرجع سابق، سير أعلام النبلاء، (ج 15، ص 44).

[3]- نفسه، (ج 15، ص 42- 43).

منهجه في التفسير :

أولا: تفسير القرآن بالقرآن:

القرآن كتاب الله المعجز، وله طريقة فريدة في عرض موضوعاته، وتقرير حقائقه، والتعبير عن معانيه.

لأنه لا يذكر موضوع واحد في مكان واحد، ثم ينتقل منه إلى غيره، ولا يصنف آياته وسوره تصنيفا موضوعيا محددا، كأن يخصص سورة خاصة للإيمان بالله وسورة أخرى للإيمان بالرسل وهكذا. [1]

ومن الأمثلة التي اعتمد عليها ابن العربي نجد:

فعند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَٰناً وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ﴾[2]، قال في تفسير الآية أن التفرق منهي عليه لقوله تعالى ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحاً وَالذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنَ اَقِيمُواْ الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ ﴾[3] .

ثانيا: تفسير القرآن بالسنة:

تفسير القرآن بالسنة هو خطوة ضرورية ثانية، فالسنة جاءت مبينة للقرآن، وموضحة له

ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[4] .

---

[1]– صلاح عبد الفتاح الخالدي، تعريف الدارسين بمنهاج المفسرين، دار القلم، دمشق، ط 1929هـ-2008م، (ص142).

[2]– سورة آل عمران، الآية 103.

[3]– سورة الشورى ، الآية 13.

[4]– سورة البقرة، الآية 219.

وقد روى مسلم عن طارق ابن السويد الجعفي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه وكره أن يصنعها قال: إنما أصنعها للدواء، قال: ليس بدواء، ولكنها داء. [1]

وروى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن الخمر :أتتخذ خلا؟ قال: لا.[2]

الفرع الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة:

نجد أن ابن العربي يكثر النقل عن الفقهاء الصحابة "كابن عباس" و"ابن عمر" و" ابن مسعود و"زيد ابن ثابت" وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم وغيرهم ومن الأمثلة:

اعتماده على أقوال الصحابة نجد:

أورد ابن العربي بشكل خاص طائفة من أقوال المفسرين من الصحابة مثل: أقوال ابن عباس في التفسير ومن ذلك قوله: قال عبد الله ابن عباس كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقت لهم أربعة أشهر فأقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء حكمي. واعتمد أيضا على أقوال ابن مسعود ومن ذلك قوله في تفسير قوله تعالى ﴿لا تقربوا الصلاة ﴾، حيث قال ابن العربي الصلاة: «وهي في نفسها معلومة اللفظ مفهومة المعنى.

ولكن اختلفوا فيها قديما وحديثا في المراد لها وهي على قولين:

أحدهما: أن المراد بها النهي عن قربات الصلاة نفسها، قاله علي، وابن عباس، وسعيد ابن جبير، والحسن ومالك.

الثاني: أن المراد بذلك موضع الصلاة وهو المسجد، قاله ابن عباس في قوله الثاني، وعبد الله ابن مسعود ، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعكرمة[3].

---

[1]– رواه وَائِلٍ الحضرمي ، أخرجه مسلم [تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، (دار إحياء التراث العربي) ببيروت ، 1374هـ – 1955م، (صحيح مسلم)، (باب تحريم التداوي بالخمر)، (ج3، ص1573، رقم 1474)]

[2]– رواه أنس، أخرجه مسلم [تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، (دار إحياء التراث العربي) ببيروت ، 1374هـ– 1955م، (صحيح مسلم)، (باب تحريم تخليل الخمر)، (ج3، ص1573،رقم 1473)]

[3]– عبد المنعم حسن، منهج ابن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، جامعة الخرطوم، ط: 1429هـ– 2008م، (ص 128).

ومن أمثلته أيضا الدية في القتل العمد عند عفو ولي الدم ، قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنَ اَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ اِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[1]

وبعد نقله مذهب مالك في المسألة واختلافهم واختلف من مضى من السلف قبلهم وروي عن ابن عباس عند العفو أن تقبل الدية في العمد، فيتبع بمعروف وتؤدى بإحسان، يعني يحسن في طلب من غير تضييق، ولا تعنيق، ويحسن في الأداء من غير مطل ولا تسويف[2].

الفرع الرابع: تفسير القراءات بأقوال التابعين:

هناك طائفة كبيرة من التابعين أورد الإمام ابن العربي أقوالهم في كتابه أحكام القراءات ومنهم: مجاهد، سعيد جبير، وقتادة بن دعامة.

ومن أمثلته نجد:

تفسير مجاهد جاء في القرءان قوله تعالى ﴿ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم ﴾[3]

قد بين القول في الغنيمة والفيء، فقالوا: إن الغنيمة من الأموال المنقولة، والفيء: الأرضون، وقاله مجاهد.

وقيل إن الغنيمة ما أخذ عنوة، والفيء ما أخذ على صلح، وقاله الشافعي

وقيل إن الفيء والغنيمة بمعنى واحد.

وأما قول مجاهد فصار إليه، لأن الله نكر الفيء، ونكر الغنيمة مطلقا[4]

---

[1]- سورة البقرة، الآية 178.

[2]- ربيع محمد منصف القماطي، مصادر التفسير الفقهي عند ابن العربي، دار فسيفساء، طرابلس،2009م، (ص41).

[3]- سورة الأنفال ، الآية 41.

[4]- مرجع سابق، منهج ابن العربي المالكي، (ص 133- 134).

الفرع الخامس: الاتجاه اللغوي النحوي البلاغي

لقد نقل ابن العربي عن سيبويه في كثير من المسائل النحوية في التفسير واعتمد عليه في النحو والإعراب ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[1]. قال ابن العربي أن ابن مسعود قرأها﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ بالنصب، وروي عن عيسى بن عمر مثله.

وقال سيبويه هي أقوى، لأن الوجه في الأمر والنهي في هذا النصب لأن حد الكلام تقدم الفعل، وهو فيه أوجب، وإنما قلت زيدا ضربه وأضربه مشغولة، لأن الأمر والنهي لا يكونان إلا بالفعل، فلابد من الإضهار، وان لم يظهر. [2]

الفرع السادس: الاتجاه الفقهي الأصولي المنطقي

أولا: النزعة الفقهية: لقد سلك ابن العربي منهج التفسير الفقهي واقتصر على تفسير آيات الأحكام، ومن أمثلة المسائل التي اعتمد فيها على المنهج الفقهي نجد:

قسمة المتروك التي تبطل المنافع: قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَٰنِ وَالاَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَٰنِ وَالاَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَّ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾[3].

– قد اختلف أشياخنا عن مالك في قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله، والتي تبطل منافعها بإبراز أقل السهام فيها، فكان ابن كنانة يرى ذلك، لقوله تعالى ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَّ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾، وكان ابن القاسم يروى عنه أن ذلك لا يجوز لما فيه من المضارة، وقد نفى الله ـ سبحانه وتعالى ـ المضارة بقوله تعالى﴿غير مضار﴾، وأكد النبي ـ صلى الله على وسلم ذلك بقوله : «لا ضرر ولا

---

[1]– سورة المائدة ، الآية 38.

[2]– مرجع سابق، مصادر التفسير الفقهي عند ابن العربي ، (ص 222).

[3]– سورة النساء ، الآية 07.

ضرار«[1] ، وهذا بعيد فإنه ليس في الآية تعرض للقسمة، وإنما اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب في التركة قليلا كان أو كثيرا.

فقال تعالى ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَٰنِ وَالَاقْرَبُونَ ﴾، وهذا ظاهر جدا، فإما إبراز ذلك النصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر، وذلك أن الورث يقول: قد وجب لي نصيب بقوله تعالى﴿ أفمكنوني منه﴾ فيقول له شريكه: «أما تمكينك على الاختصاص فلا يمكن، لأنه يؤدي إلى ضرر بيني وبينك من إفساد المال وتغيير الهيئة وتنقيص القيمة، فيقع الترجيح والأظهر سقوط القسمة فيها تبطل المنفعة، وينقص القيمة. [2]

ثانيا: النزعة الأصولية: لقد اعتنى ابن العربي في كتابه أحكام القرآن المسائل والقواعد الأصولية، كما يعتني بأسس استنباط الأحكام القرآنية، وذلك لنقله عن سلف وفقهاء المذاهب.

ومن أمثلة ذلك نجد:

الأمر باعتزال النساء في المحيض يشمل الزوجات والأجنبيات.

لقد اعتبر ابن العربي لفظ "النساء" وهو اسم جمع معرب، الواردة في قوله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[3]. مما يفيد عموم النساء، وهذا على الرغم من أنها قد تكون للعهد المراد به الأزواج فقط، فتكون الآية بذلك في نظره مفيدة لتحريم الزوجات في حال حيضهن ومفيدة أيضا لتحريم الأجنبيات لعلتين هما كونهن أجنبيات وحائضات.

قال ابن العربي بشأن ذلك:

---

[1]–رواه ابن عباس ، أخرجه أحمد [تح: **شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون** ، **(مؤسسة الرسالة)**، ط1 ، 1421هـ – 2001م، **(مسند الإمام أحمد بن حنبل)**، (باب القضاء في المرفق)، (ج5، ص55، رقم 2865)]

[2]– مرجع سابق، مصادر التفسير الفقهي عند ابن العربي،(ص 55) .

[3]– سورة البقرة ، الآية 220.

فإن حملتها على العهد صح، لأن السؤال وقع عن معهود من الأزواج، فعاد الجواب عليه طبقا. وان حملتها على الجنس جاز ويكون الجواب أعم من السؤال فيكون قوله تعالى «﴿ فَاعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ ﴾، عامة في كل امرأة زوجا أو غير زوج، وخاصة في حال الحيض، وتكون الزوجة محرمة في حال الحيض بالحيض، وتكون الأجنبيات محرمات في حال الحيض بأجنبية وبالحيض جميعا. [1]

الفرع السابع: المكي والمدني وأسباب النزول

لقد صنف ابن العربي جميع السور التي نزلت في مكة والمدينة وبين أسباب نزول بعض آيات السور.

ومن الأمثلة قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[2] ، في سبب نزولها: لا خلاف أن الآية مدنية، وأنها نزلت في قصة عائشة، كما أنه لا خلاف أن الوضوء كان مفعولا قبل نزولها غير متلو، ولذلك قال علمائنا: أن الوضوء كان بمكة سنة، معناه كان مفعولا بالسنة فأما حكمه فلم يكن قط إلا فرضا.

وقد روى ابن إسحاق وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرض الله سبحانه عليه الصلاة ليلة الإسراء ونزل جبريل ظهر ذلك اليوم فغمز الأرض بعاقبيه، فأنبعت ماء، وتوضأ معلما له، وتوضأ هو معه، وصلى، فصلى الرسول صلى الله عليه وسلم

---

[1]– حفاف نبيل، القواعد الأصولية المتعلقة بتفسير النصوص عند القاضي أبي بكر، رسالة لنيل الدكتوراه ، في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، جامعة وهران، ط: 2015–2016م، (ص158 –159).

[2]– سورة المائدة ، الآية 6.

وقد كان الصحابة والعلماء يتغافلون عن الحديث الذي لا يحتاجون إليه، وان ذهب، ويكرهون أن يبتدؤوا بذكره حتى يحتاج إليه بخلاف القرآن. [1]

الفرع الثامن: النسخ في القرآن

لقد اهتم ابن العربي بالنسخ وذلك من خلال ذكر السور وعدد آيات النسخ فيها، ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾[2] .

المنسوخة بقوله ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ وقوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ﴾[3] ، الناسخة لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[4].[5]

الفرع التاسع: دلالة الألفاظ

من خلال تبيين تلك الألفاظ هل هي على العموم أم الخصوص، أو حملها على المطلق أم مقيد، وأمر والنهي، أو هي دلالة منطوق أو مفهوم.

أولا: العام

فقد عرفه ابن العربي بأنه "كل قول في النفس شمل اثنين فصاعدا"

ثانيا: التخصيص

عرف بأنه: " إخراج بعض ما يتناوله الخطاب".

---

[1]- ابن العربي، أحكام القرآن، (ص47-48).

[2]- سورة البقرة ، الآية 184.

[3]- سورة البقرة ، الآية 187.

[4]- سورة البقرة ، الآية 183.

[5]- ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، تح: عبد الكريم العلوي المدغري، ط: مكتبة الثقافة الدينية ، 1413هـ- 1992م، (ج1، ص234).

ثالثا: المطلق

وهو اللفظ الذي يدل على ذات الشيء من غير تقييده بوصف زائد يقلل من شيوعه وانتشاره. [1]

رابعا: المقيد

وهو لفظ دال على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات الزائدة عن ماهية الذات التي تقلل من درجة شيوعه، وانتشاره بين أفراد جنسه.

خامسا: الأمر

وهو القول الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء.

سادسا: النهي

وهو القول الدال على طلب الكف على جهة الاستعلاء، وصيغة الفعل المضارع المقرون بلا الناهية. [2]

سابعا: المنطوق

وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله، وهو على قسمين:

- المنطوق الصريح
- المنطوق غير الصريح

ثامنا: المفهوم

وهو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق، وهو ينقسم إلى قسمين:

---

[1]- مرجع سابق، القواعد الأصولية المتعلقة بتفسير النصوص عند أبي بكر،(ص141).

[2]- نفسه، ص (271).

- الموافقة

- المخالفة. [1]

الفرع العاشر: وجوه الترجيح

عرف ابن العربي الترجيح وذلك في الشريعة عبارة عن وفاء أحد الضنيين على آخر، وأوجه الترجيح في النص عند ابن العربي قد بلغن عشرة وهي:

1- أن يتبين على أحدهما مخاييل التأخير إما في الزمان وإما في المكان وإما في الحال فهذه ثلاثة أوجه لا رابع لها.

2: أن يكون أحد الراويين أوثق.

3: أن يكون أحد الأثرين أكثر الرواة.

4: أن يكون أحد الخبرين أكثر الرواة والآخر أقل منه.

5: أن يكون أحد الخبرين يعتضد بعمل الصحابة رضوان الله عليهم فيكون أولى.

6: أن يعضد أحد الخبرين بعمل الراوي ويترك الآخر العمل بالحديث الذي روى فيكون المعتضد بالعمل أولى.

7: أن يكون أحد الخبرين يعضده ظاهر من الكتاب أو السنة فيكون الحكم به أولى.

8: أن يكون أحد الخبرين يعضده قياس الأصول والآخر يخالفه فيكون الأول أولى.

9: أن يكون أحدهما احتياطا والآخر أستر فيكون الاحتياط أولى.

10: أن يتضمن أحد الخبرين إثباتا ويتضمن الآخر نفيا فيكون الذي يتضمن الإثبات أولى.

---

[1]- مرجع سابق، القواعد الأصولية المتعلقة بتفسير النصوص عند أبي بكر، (ص 336).

أوجه الترجيح العموم عند ابن العربي: وهي ستة أوجه:

1: أن يكون أحد العموميين أكثر الرواة لم يخصص.

2: أن يكون أحد العموميين لم يخصص.

3: أن يكون أحد العموميين مطلقا والآخر على سبب.

4: أن يكون أحدهما يعارضه دليل الخطاب.

5: أن يكون أحد العموميين معمول به فيقدم أكثر الرواة والذي لم يخصص والذي يظهر فيه القصد والذي لم يرد على سبب والذي لم يعارضه دليل والذي اتصل به العمل على الذي لم يتصل به العمل[1].

[1]– بوفاتح الطيب، آراء ابن العربي واختياراته في علم الحديث وأثرها الفقهي من خلال كتابه المسالك في شرح الموطأ للإمام مالك، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في الفقه الحديث ، تخصص فقه وأصول، جامعة وهران، ط: 1434– 1435 هـ / 2013 – 2014م، (ص265).

المطلب الثالث: الكيا الهراسي ومنهجه.

ترجمته:

(450 – 504 هـ = 1058 – 1110 م)

علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي: فقيه شافعيّ، مفسر. ولد في طبرستان، وسكن بغداد فدرس من علماء المعتزلة. من بيت كبير في سرخس. كانت له منزلة رفيعة عند السلطان سنجر ابن ملكشاه. ثم حبسه سنة 545 هـ . [1]

منهجه في التفسير:

1 تفسير القران بالقران:

يذكر الآية ثم يفسرها بآية أخرى، فمثلا يذكر الآية ثم يفسرها ثم يأتي بآية أخرى لتأييد معنى ما ذكره فيقول ودل عليها قوله تعالى كذا،لأن في القران بآيات يدل بعضها على بعض، ويشهد بعضها لبعض.

استدلاله بآية على آية لتأييد المعنى.

ذكر الآيات المماثلة للآية. [2]

2 تفسيره القران بالسنة:

من منهجه في تفسير القرآن بالسنة أنه:

بيان معنى الكلمة أو الآية وما يدل عليه الحديث من الآية.

يورد السنة لبيان النزول.

---

[1]– مرجع سابق، الأعلام، (ج4، ص329).

[2]– محمد منظور بخش، رسالة جامعية منهج الكيا الهراسي الطبري في كتابه أحكام القران ، إشراف الدكتور عبد العزيز عبد الله الحميدي، جامعة أم القرى،1407هـ،1996م،(ص 201).

يورد السنة للإستشهاد على معنى تفسيره للآية، فمثلا يفسر الآية ثم يأتي بالحديث على تأكيد المعنى الذي فسره، وهذا خلاف الأول تفسير القرآن بالسنة وهذا تأييد معنى الآية للحديث.

3 التفسير بأقوال الصحابة:

يستدل فيما ذكره الصحابة في بيان معنى الكلمة، وسبب النزول للآية،والناسخ والمنسوخ، والأحكام الفقهية. [1]

4 التفسير بأقوال التابعين:

من منهجه في تفسير القرآن بأقوال التابعين، أنه يذكر أقوال التابعين أمور منها:

في بيان الكلمة والذي يسمى بالتفسير.

ومما يذكر في أقوال التابعين في بيان الناسخ والمنسوخ ما قاله عند قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ۖ ﴾[2] وقال قتادة :هو نسخ بقوله: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۖ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۚ ﴾[3] .

5 التفسير بالرأي:

ومن منهجه في الرأي انه يذكر الآية ثم يفسرها بما يتضح له معنى للآية وهذا مبني على الإجتهاد والرأي بدلا له للغة على ذلك.[4]

---

[1]– مرجع سابق، رسالة جامعية منهج الكيا الهراسي الطبري في كتابه أحكام القران،(ص 201).

[2]– سورة البقرة آية 191.

[3]– سورة التوبة آية 5.

[4]– مرجع سابق، رسالة جامعية منهج الكيا الهراسي الطبري في كتابه أحكام القران ،(ص 201).

الفصل الثاني

نماذج فقهية في تقارب تفسير آيات الأحكام لدى المفسرين

تمهيد:

إن من أهم ما يبحث فيه الطالب للعلم الشرعي ويجب عليه التعرف لأحكامه، هو التفسير لآيات كتاب الله ففي هذا الفصل نماذج لبعض آيات الأحكام لدى المفسرين وكيفية استقرائهم للآية واستنباط الحكم منها ، فأخذت الإمام المالكي ابن العربي في تفسير آيات الأحكام من خلال كتابه أحكام القران والإمام القرطبي من خلال كتابه الجامع لأحكام القران .

المبحث الأول : تفسير الآية الأولى: قوله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [1] .

المطلب الأول: تفسير الجصاص

روى يونس عن الحسن أن رجلا جرح امرأته، فأتى أخوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: القصاص فأنزل الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾[2] ، فقال صلى الله عليه وسلم: " أردنا أمرا وأراد الله غيره".

وروى جرير بن حازم عن الحسن قال: لطم رجل امرأته، فاستعدت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم: عليكم القصاص فأنزل الله ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ﴾[3]، ثم أنزل الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾[4]. [5]

قال أبو بكر: الحديث الأول يدل على أن لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس، وكذلك روي عن الزهري. والحديث الثاني جائز أن يكون لطمها; لأنها نشزت عليه وقد أباح الله تعالى ضربها عند النشوز بقوله: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾[6]، فإن قيل: لو كان ضربه إياها لأجل النشوز لما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم القصاص، قيل له: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك قبل نزول هذه الآية التي فيها إباحة الضرب عند النشوز،

---

[1]– سورة النساء، آية 34.

[2]– سورة النساء، آية 34.

[3]– سورة طه ، آية 114.

[4]– سورة النساء، آية 34.

[5]– أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القران، تح: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405هـ ،(ج3، ص 148).

[6]– سورة النساء، آية 34.

لأن قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾[1] إلى قوله: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[2] نزل بعد، فلم يوجب عليهم بعد نزول الآية شيئا، فتضمن قوله: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾[3] قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأي وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها. [4]

وفسر اللاتي تخافون نشوزهن ب: قال الله تعالى ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ ﴾[5] قيل في معنى تخافون معنيان أحدهما يعلمون لأن خوف الشيء إنما يكون للعلم بموقعه فجاز أن يوضع مكان يعلم يخاف.

ويكون خفت بمعنى ظننت وقد ذكره الفراء وقال محمد بن كعب هو الخوف الذي هو خلاف الأمن كأنه قيل تخافون نشوزهن بعلمكم بالحال المؤذنة به وأما النشوز فإن ابن عباس وعطاء والسدي قالوا أراد به معصية الزوج فيما يلزمه من طاعته وأصل النشوز الترفع على الزوج بمخالفته مأخوذ من نشز الأرض وهو الموضع المرتفع منها وقوله تعالى ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾[6] يعني خوفوهن بالله وبعقابه وقوله تعالى ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾[7] قال ابن عباس وعكرمة والضحاك والسدي هجر الكلام وقال سعيد بن جبير هجر الجماع وقال مجاهد والشعبي وإبراهيم هجر المضاجعة وقوله ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[8] قال ابن عباس إذا أطاعته في المضجع فليس له أن يضربها وقال مجاهد إذا نشزت عن فراشه يقول لها اتقي الله وارجعي. [9]

---

[1]– سورة النساء، آية 34.

[2]– سورة النساء، آية 34.

[3]– سورة النساء، آية 84.

[4]– الجصاص ، أحكام القران، (ج3 ، ص 148).

[5]– سورة النساء، آية 34.

[6]– سورة النساء، آية 34.

[7]– سورة النساء، آية 34.

[8]– سورة النساء، آية 34.

[9]– الجصاص، أحكام القران، (ج3 ، ص 149–150).

وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وغيرهما قالوا حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب بعرفات في بطن الوادي فقال اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

وروى ابن جريح عن عطاء قال الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه.

وقال سعيد عن قتادة ضربا غير شائن ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المرأة مثل الضلع متى ترد إقامتها تكسرها ولكن دعها تستمتع بها.

وقال الحسن ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾[1] قال ضربا غير مبرح وغير مؤثر وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في قوله ﴿ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾[2] في المضاجع قالا إذا خاف نشوزها وعظها فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع فإن قبلت وإلا ضربها ضربا غير مبرح ثم قال فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا قال لا تعللوا عليهن بالذنوب. [3]

---

[1]- سورة النساء، آية 34.

[2]- سورة النساء، آية 34.

[3]- الجصاص ، أحكام القران ، (ج3 ، ص 149-150).

المطلب الثاني : تفسير ابن العربي

وقبل أن يفسر ابن العربي هذه الآية ذكر سبب نزولها وهي ثبت عن الحسن أنه قال: «جاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن زوجي لطم وجهي. قال: بينكما القصاص، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ﴾[1]. قال حجاج في الحديث عنه: فأمسك النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى أنزل الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾[2] . قال جرير بن حازم: سمعت الحسن يقرؤها: من قبل أن نقضي إليك وحيه، بالنون ونصب الياء من " وحيه ". فجاءت هذه الآية توضيحا لنشوز الزوجة. [3]

ففسر ابن العربي هذه الآية بانه قسمها إلى مسائل.

﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ [4]: قِيلَ فِيهِ: تَظُنُّونَ، وَقِيلَ تَتَيَقَّنُونَ

﴿ نُشُوزَهُنَّ ﴾: يعني امتناعهن منكم؛ عبر عنه بالنشوز، وهو من النشز: المرتفع من الأرض، وإن كل ما امتنع عليك فقد نشز عنك حتى ماء البئر.

قوله تعالى: ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾: وهو التذكير بالله في الترغيب لما عنده من ثواب، والتخويف لما لديه من عقاب، إلى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حسن الأدب في إجمال العشرة، والوفاء بذمام الصحبة، والقيام بحقوق الطاعة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: « لو أمرت أحدا أن يسجد إلى أحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».[5]

---

[1]– سورة طه ، آية 114.

[2]– سورة النساء، آية 34.

[3]– ابن العربي، أحكام القران، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ– 2003م، (ج1، ص 530).

[4]– سورة النساء، آية 34.

[5]– ابن العربي، أحكام القران، (ج1، ص 532).

قوله تعالى: ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾[1]: فيه أربعة أقوال:

الأول: يوليها ظهره في فراشه؛ قاله ابن عباس.

الثاني: لا يكلمها، وإن وطئها؛ قاله عكرمة وأبو الضحى.

الثالث: لا يجمعها وإياه فراش ولا وطء حتى ترجع إلى الذي يريد؛ قاله إبراهيم والشعبي وقتادة والحسن البصري، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك وغيرهم.

الرابع: يكلمها ويجامعها، ولكن بقول فيه غلظ وشدة إذا قال لها تعالي؛ قاله سفيان. قال الطبري: ما ذكره من تقدم معترض، وذكر ذلك، واختار أن معناه يربطن بالهجار وهو الحبل في البيوت، وهي المراد بالمضاجع، إذ ليس لكلمة اهجروهن إلا أحد ثلاثة معان. فلا يصح أن يكون من الهجر الذي هو الهذيان، فإن المرأة لا تداوى بذلك، ولا من الهجر الذي هو مستفحش من القول، لأن الله لا يأمر به؛ فليس له وجه إلا أن تربطوهن بالهجار. قال ابن العربي: يا لها هفوة من عالم بالقرآن والسنة، وإني لأعجبكم من ذلك؛ إن الذي أجرأه على هذا التأويل، ولم يرد أن يصرح بأنه أخذه منه، هو حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام كانت تخرج حتى عوتب في ذلك. قال: وعتب عليها وعلى ضرتها، فعقد شعر واحدة بالأخرى، وضربهما ضربا شديدا، وكانت الضرة أحسن اتقاء، وكانت أسماء لا تتقي؛ فكان الضرب بها أكثر وآثر؛ فشكته إلى أبيها أبي بكر؛ فقال لها: أي بنية اصبري؛ فإن الزبير رجل صالح، ولعله أن يكون زوجك في الجنة، ولقد بلغني أن الرجل إذا ابتكر بالمرأة تزوجها في الجنة. [2]

﴿ اضْرِبُوهُنَّ ﴾[3] ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أيها الناس، إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا؛ لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فإن الله تعالى قد أذن لكم أن

---

[1]– سورة النساء، آية 34

[2]– ابن العربي، أحكام القران، (ج1، ص 533–534).

[3]– سورة النساء، آية 34

تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح، فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف». وفي هذا دليل على أن الناشز لا نفقة لها ولا كسوة، وأن الفاحشة هي البذاء ليس الزنا كما قال العلماء، ففسر النبي – صلى الله عليه وسلم – الضرب، وبين أنه لا يكون مبرحا، أي لا يظهر له أثر على البدن يعني من جرح أو كسر .

من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير؛ قال: يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها، فينظران ممن الضرر، وعند ذلك يكون الخلع. [1]

وروى ابن نافع عن مالك عن يحيى بن سعيد «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استؤذن في ضرب النساء، فقال: اضربوا، ولن يضرب خياركم». فأباح وندب إلى الترك. وإن في الهجر لغاية الأدب. والذي عندي أن الرجال والنساء لا يستوون في ذلك؛ فإن العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الإشارة؛ ومن النساء، بل من الرجال من لا يقيمه إلا الأدب، فإذا علم ذلك الرجل فله أن يؤدب، وإن ترك فهو أفضل. قال بعضهم وقد قيل له ما أسوأ أدب ولدك فقال: ما أحب استقامة ولدي في فساد ديني. ويقال: من حسن خلق السيد سوء أدب عبده. وإذا لم يبعث الله سبحانه للرجل زوجة صالحة وعبدا مستقيما فإنه لا يستقيم أمره معهما إلا بذهاب جزء من دينه، وذلك مشاهد معلوم بالتجربة. فإن أطعنكم بعد الهجر والأدب فلا تبغوا عليهن سبيلا. [2]

[1]– ابن العربي، أحكام القران، (ج1، ص 535).

[2]– نفسه ، (ج1 ، ص536).

المطلب الثالث: تفسير إلكيا الهراسي:

ورد في الخبر، أن رجلا لطم امرأته لنشوزها عنه فجرحها، فاستعدت عليه إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم «2» : القصاص، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَنْ يُقْضىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ﴾[1].

ثم أنزل:﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ ﴾[2] .

وقيل: ما كان الضرب على النشوز مشروعا ثم شرع.

ودلت الآية على أن الزوج يقوم بتدبير المرأة، وتأديبها، وإمساكها في بيتها، ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره، ما لم تكن معصية.

وقوله تعالى: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنَ اَمْوَٰلِهِمْ ﴾[3] ، يدل على أن الزوج جعل قوّاما عليها، حابسا لها على نفسه، ومانعا من البروز لأجل ما أنفق عليها من المال.

نعم بين الله تعالى أمر النفقة في مواضع في كتابه في قوله:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [4]. [5]

ولكن في هذه الآية ذكر علة النفقة، فلا جرم، فهم العلماء منهما أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها، حتى زال الحبس في الدار على المذاهب كلها، ولها فسخ النكاح على مذهب الشافعي رضي الله عنه، لأنه إذا خرج عن كونه قواما عليها، وحابسا لها، فقد أخل غرض التحصين بالنكاح، فإن الغرض من النكاح على مذهب الشافعي رضي الله عنه، لأنه إذا خرج عن كونه قواما عليها، وحابسا لها فقد أخل

---

[1]– سورة طه ، آية 114.

[2]– سورة النساء، آية 84.

[3]– سورة النساء، آية 84.

[4]– سورة الطلاق، آية 7.

[5]– بالكيا الهراسي ، أحكام القرآن ، موسى محمد علي وعزة عبد عطية ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1445هـ ، (ج2، ص 448–449).

غرض التحصين بالنكاح، فإن الغرض من النكاح تحصينها، وإلا فهن حبائل الشيطان وعرضة الآفات، فإذا لم يكن قواما عليها، كان لها فسخ العقد، لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح، وفيه دلالة ظاهرة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح، عند الإعسار بالنفقة والكسوة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾[1] .

النشوز: العصيان، وهو مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض.

أمر الله تعالى بمراعاة الترتيب في استيفاء الحق من الممتنع على هذا الوجه، فإن لم يتأت إلا بالضرب والايجاع فيجوز، ولكن الضرب هو القدر الذي يصلحها له ويجعلها على توفية حقه.

وليس له أن يضرب ضربا يتوقع منه الهلاك، فإن المقصود الصلاح لا غيره، فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان، وكذلك القول في ضرب المؤدب لتعليم غلامه القرآن والأدب، ولأجله قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم:«لصاحب الحق يد ولسان»، وقال: «مطل الواجد يحل عرضه وعقوبته» ،يعني قوله: «يحل عرضه» أن يقول: يا ظالم يا معتدي.

وعنى بعقوبته: طلب حبسه.

نعم: الصائل على مال الإنسان له دفعه عن ماله، وإن لم يتأت إلا بالقتل، لأن المال يخلص له عند ذلك، وهاهنا إذا نشزت، فليس في هلاكها استيفاء الحق بل فيه تفويته، فإنما رخص في ضرب مصلح وهذا بين.

قوله تعالى: ﴿ فَإِنَ اَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾[2] .

قال أبو عبيدة، معناه: لا تعللوا عليهن بالذنوب. [3]

---

[1]– سورة النساء، آية 34.

[2]– سورة النساء، آية 34.

[3]– بالكيا الهراسي ، أحكام القرآن ، (ج2، ص 449–450).

ويتجلى التقارب في تفسير المفسرين لهذه الآية هو:

– رأى ابن العربي أن نشوزهن بمعنى امتناعهن. النشز المرتفع من الأرض . وان كل مامتنع عليك فقد نشز عنك حتى ماء البئر.

– رأى الكيا الهراسي النشوز هو العصيان ، وهو من كلمة نشز وهو ما ارتفع عن الأرض.

– اتفق ابن عباس وعطاء أن النشوز هو معصية الزوج فيما يلزمه من طاعته واصل النشوز الترفع على الزوج بمخالفته مأخوذ من نشز الأرض وهو الموضع المرتفع منها.

– اتفق ابن العربي والجصاص في هذه الآية أن إذ كانت المرأة تقوم بنشوزها فعلى الزوج أن يعطيها بالموعضة (فعضوهن) ثم إذا كانت لم تصلح المرأة فعليها الهجران (واهجرهن في المضاجع) والأخير إذا كانت الزوجة لم تصلح في نشوزها فيباح للزوج أن يضربها(فاضربوهن) بالضرب الغير مبرح .

– لم يبين الكيا الهراسي عن كيفية لإصلاح النشوز إلا عن تأكيد يتجنب الضرب. [1]

[1]– دينا سكينة وجاية ، مفهوم النشوز في تفسير الاحكام دراسة في تفاسير ابن العربي ، الكيا الهراسي، الجصاص)، اشراف الدكتور احمد قشيري سهيل ، جامهة جاكرتا ، 1442هـ ، 2021م، (ص 54–55).

المبحث الثاني: تفسير الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1].

المطلب الأول : تفسير الجصاص

قال الله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾[2]، واختلف السلف في المراد بالقرء المذكور في هذه الآية

فسرها ب:

فقال علي وعمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبو موسى هو الحيض.

وقالوا هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وروى وكيع عن عيسى الحافظ عن الشعبي عن ثلاثة عشر رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الخبر فالخبر منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس قالوا الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وهو قول سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وقال ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا سبيل له عليها قالت عائشة الأقراء الأطهار وروي عن ابن عباس رواية أخرى أنها إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا سبيل له عليها ولا تحل للأزواج حتى تغتسل وقال أصحابنا جميعا الأقراء الحيض وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح إلا أن أصحابنا قد قالوا لا تنقضي عدتها إذا كانت أيامها دون العشرة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة أو يذهب وقت صلاة وهو قول الحسن بن صالح إلا أنه قال اليهودية والنصرانية في ذلك مثل المسلمة وهذا لم يقله أحد ممن جعل الأقراء الحيض غير الحسن ابن صالح وقال أصحابنا الذمية تنقضي عدتها بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة لا غسل عليها فهي في معنى من اغتسلت فلا تنتظر بعد انقطاع الدم شيئا آخر وقال ابن شبرمة إذا انقطع من الحيضة الثالثة بطلت الرجعة ولم يعتبر الغسل. [3]

---

[1]– سورة البقرة، آية 228.

[2]– سورة البقرة، آية 228.

[3]– الجصاص ، أحكام القران ، (ج2 ، ص 55).

وقال مالك والشافعي الأقراء الأطهار فإذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد بانت وانقطعت الرجعة قال أبو بكر قد حصل من اتفاق السلف وقوع اسم الأقراء على المعنيين من الحيض ومن الأطهار من وجهين أحدهما أن اللفظ لو لم يكن محتملا لهما لما تأوله السلف عليهما لأنهم أهل اللغة والمعرفة بمعاني الأسماء وما يتصرف عليه المعاني من العبارات فلما تأولها فريق على الحيض وآخرون على الأطهار علمنا وقوع الاسم عليهما ومن جهة أخرى أن هذا الاختلاف قد كان شائعا بينهم مستفيضا ولم ينكر واحد منهم على مخالفيه في مقالته بل سوغ له القول فيه فدل ذلك على احتمال اللفظ للمعنيين وتسويغ الاجتهاد فيه ثم لا يخلو من أن يكون الاسم حقيقة فيهما أو مجازا فيهما أو حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر فوجدنا أهل اللغة مختلفين في معنى القرء في أصل اللغة فقال قائلون منهم هو اسم للوقت حدثنا بذلك أبو عمر وغلام ثعلب عن ثعلب أنه كان إذا سئل عن معنى القرء لم يزدهم على الوقت وقد استشهد لذلك بقول الشاعر:

يا رب مولى حاسد مباغض ... علي ذي ضغن وضب فارض

له قروء كقروء الحائض يعني وقتا تهيج فيه عداوته وعلى هذا تأولوا قول الأعشى:

وفي كل عام أنت جاشم غزوة ... تشد لأقصاها عزيم عزائكا

مورثة ما لا وفي الحي رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا

يعني وقت وطئهن ومن الناس من يتأوله على الطهر نفسه كأنه قال لما ضاع فيها من طهر نسائك وقال الشاعر:

كرهت العقر عقر بني شليل ... إذا هبت لقارئها الرياح

يعني لوقتها في الشتاء وقال آخرون هو الضم والتأليف ومنه قوله:

تريك إذا دخلت على خلاء ... وقد أمنت عيون الكاشحينا

ذراعي عطيل أدماء بكر ... هجان اللون لم تقرأ جنينا. [1]

[1]- الجصاص ، أحكام القران ، (ج2 ، ص 55-56).

يعني لم تضم في بطنها جنينا ومنه قولهم قريت الماء في الحوض إذا جمعته وقروت الأرض إذا جمعت شيئا إلى شيء وسيرا إلى سير ويقولون ما قرأت الناقة سلى قط أي ما اجتمع رحمها على ولد قط ومنه أقرأت النجوم إذا اجتمعت في الأفق ويقال أقرأت المرأة إذا حاضت فهي مقرئ ذكره الأصمعي والكسائي والفراء وحكي عن بعضهم أنه قال هو الخروج من شيء إلى شيء وهذا قول ليس عليه شاهد من اللغة ولا هو ثابت عمن يوثق به من أهلها وليس فيما ذكرنا من الشواهد ما يليق بهذا المعنى فهو ساقط مردود ثم يقول وإن كانت حقيقته الوقت فالحيض أولى به لأن الوقت إنما يكون وقتا لما يحدث فيه والحيض هو الحادث وليس الطهر شيئا أكثر من عدم الحيض وليس هو شيء حادث فوجب أن يكون الحيض أولى بمعنى الاسم وإن كان هو الضم والتأليف فالحيض أولى به لأن دم الحيض إنما يتألف ويجتمع من سائر أجزاء البدن في حال الحيض فمعناه أولى بالاسم أيضا فإن قيل إنما يتألف الدم ويجتمع في أيام الطهر ثم يسيل في أيام الحيض قيل له أحسبت إن الأمر كذلك ودلالته قائمة على ما ذكرنا لأنه قد صار القرء اسما للدم إلا أنك زعمت أنه يكون اسما له في حال الطهر وقلنا يكون اسما له في حال الحيض فلا مدخل إذا للطهر في تسميته بالقرء لأن الطهر ليس هو الدم ألا ترى أن الطهر قد يكون موجودا مع عدم الدم تارة ومع وجوده أخرى على أصلك فإذا القرء اسم للدم وليس باسم للطهر ولكنه لا يسمى بهذا الاسم إلا بعد ظهوره لأنه لا يتعلق به حكم إلا في هذه الحال ومع ذلك فلا يتيقن كونه في الرحم في حال الطهر فلم يحركونه في حال الطهر أن نسميه باسم القرء لأن القرء اسم يتعلق به حكم ولا حكم له قبل سيلانه وقبل العلم بوجوده وأيضا فمن أين لك العلم باجتماع الدم في الرحم في حال الطهر واحتباسه فيه ثم سيلانه في وقت الحيض فإن هذا قول عار من دليل يقوم عليه ويرده ظاهر الكتاب قال الله تعالى ويعلم ما في الأرحام فاستأثر تعالى بعلم ما في الأرحام ولم يطلع عباده عليه فمن أين لك القضاء باجتماع الدم في حال الطهر ثم سيلانه في وقت الحيض . [1]

وما أنكرت ممن قال إنما يجتمع من سائر البدن ويسيل في وقت الحيض لا قبل ذلك ويكون أولى بالحق منك لأنا قد علمنا يقينا وجوده في هذا الوقت ولم نعلم وجوده

---

[1]– الجصاص ، أحكام القران ، (ج2 ، ص 56–57).

في وقت قبله فلا يحكم به لوقت متقدم وإذ قد بينا وقوع الاسم عليهما وبينا حقيقة ما يتناوله هذا الاسم في اللغة فليدل على أنه اسم للحيض دون الطهر في الحقيقة وأن إطلاقه على الطهر إنما هو مجاز واستعارة وإن كان ما قدمنا من شواهد اللغة وما يحتمله اللفظ من حقيقتها كافية في الدلالة على أن حقيقته تختص بالحيض دون الطهر فنقول لما وجدنا أسماء الحقائق التي لا تنتفي عن مسمياتها بحال ووجدنا أسماء المجاز قد يجوز أن تنتفي عنها في حال وتلزمها في أخرى ثم وجدنا اسم القرء غير منتف عن الحيض بحال ووجدناه قد ينتفي عن الطهر لأن الطهر موجود في الآيسة والصغيرة وليستا من ذوات الأقراء علمنا أن اسم القرء للطهر الذي بين الحيضتين مجاز وليس بحقيقة سمي بذلك لمجاورته للحيض كما يسمى الشيء باسم غيره إذا كان مجاورا له وكان منه بسبب ألا ترى أنه حين جاور الحيض سمي به وحين لم يجاوره لم يسم به فدل ذلك على أنه مجاز في الطهر حقيقة في الحيض ومما يدل على أن المراد الحيض دون الطهر أنه لما كان اللفظ محتملا للمعنيين واتفقت الأمة على أن المراد أحدهما فلو أنهما تساويا في الاحتمال لكان الحيض أولاها وذلك لأن لغة النبي صلى الله عليه وسلم وردت بالحيض دون الطهر بقوله المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها وقال لفاطمة بنت أبي حبيش فإذا أقبل قرؤك فدعي الصلاة وإذا أدبر فاغتسلي وصلي ما بين القرء إلى القرء فكان لغة النبي صلى الله عليه وسلم أن القرء الحيض فوجب أن لا يكون معنى الآية إلا محمولا عليه لأن القرآن لا محالة نزل بلغته صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله عز وجل مراد الألفاظ المحتملة للمعاني ولم يرد لغته بالطهر فكان حمله على الحيض أولى منه على الطهر . [1]

[1]– الجصاص ، احكام القران ، (ج2 ، ص 57–58).

المطلب الثاني : تفسير ابن العربي

يفسر الإمام ابن العربي القرء كلمة محتملة للطهر والحيض احتمالا واحدا، وبه تشاغل الناس قديما وحديثا من فقهاء ولغويين في تقديم أحدهما على الآخر؛ وأوصيكم ألا تشتغلوا الآن بذلك لوجوه؛ أقربها أن أهل اللغة قد اتفقوا على أن القرء الوقت، يكفيك هذا فيصلا بين المتشعبين وحسما لداء المختلفين؛ فإذا أرحت نفسك من هذا وقلت: المعنى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات، صارت الآية مفسرة في العدد محتملة في المعدود، فوجب طلب بيان المعدود من غيرها، وقد اختلفنا فيها؛ ولنا أدلة ولهم أدلة استوفيناها في تلخيص الطريقتين على وجه بديع، وخلصنا بالسبك منها في تخليص التلخيص ما يغني عن جمعه اللبيب؛ وأقربها الآن إلى الغرض أن تعرض عن المعاني لأنها بحار تتقامس أمواجها، وتقبل على الأخبار فإنها أول وأولى، ولهم خبر ولنا خبر.

فأما خبرهم، فقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصحيح المشهور: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض».

والمطلوب من الحرة في استبراء الرحم هو المطلوب من الأمة بعينه؛ فنص الشارع – صلى الله عليه وسلم – على أن براءة الرحم الحيض، وبه يقع الاستبراء بالواحد في الأمة، فكذلك فليكن بالثلاثة في الحرة.

وأما خبرنا فالصحيح الثابت في كل أمر «أن ابن عمر – رضي الله عنهما – طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تحيض وتطهر، ثم تحيض وتطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله تعالى بها أن يطلق لها النساء»، وهذا يدل على أن ابتداء العدة طهر فمجموعها أطهار. [1]

[1]– ابن العربي، أحكام القران، (ج1، ص 250–251).

[والتنقيح] والترجيح: خبرنا أولى من خبرهم؛ لأن خبرنا ظاهر قوي في أن الطهر قبل العدة واحد أعدادها لا غبار عليه، فأما إشكال خبرهم فيرفعه أن المراد هنالك أيضا هو الطهر، لكن الطهر لا يظهر إلا بالحيض؛ ولذلك قال علماؤنا: إنها تحل بالدم من الحيضة الثالثة .

– من علمائنا من زاحم على الآية بعدد، واستند فيها إلى ركن، وتعلق منها بسبب متين؛ قالوا: يصح التعلق بهذه الآية من أربعة أوجه:

الأول: أن القرء اسم يقع على الحيض والطهر جميعا، والمراد أحدهما، فيجب إذا قعدت ثلاثة قروء ينطلق عليها هذا الاسم أن يصح لها قضاء التربص.

الثاني: أن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء كما قلنا في الشفقين واللمسين والأبوين: إن الحكم يتعلق بالشفق الأول، والوضوء يجب باللمس الأول قبل الوطء، وإن الحجب يكون للأب الأول دون الثاني وهو الجد؛ وهم مخالفون في ذلك كله، وقد دللنا عليه أجمعه في موضعه.

الثالث: أنه تعالى قال: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ ﴾[1] فذكره وأثبت الهاء في العدد، فدل على أنه أراد الطهر المذكر، ولو أراد الحيضة المؤنثة لأسقط الهاء، وقال: ثلاث قروء؛ فإن الهاء تثبت في عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة وتسقط في عدد المؤنث.

الرابع: أن مطلق الأمر عندنا وعند أصحاب أبي حنيفة محمول على الفور، ولا يكون ذلك إلا على رأينا في أن القرء الطهر؛ لأنه إنما يطلق في الطهر لا في الحيض، فلو طلق في الطهر ولم تعتد إلا بالحيض الآتي بعده لكان ذلك تراخيا عن الامتثال للأمر؛ وهذه الوجوه وإن كانت قوية فإنها تفتح من الأسئلة أبوابا ربما عسر إغلاقها، فأولى لكم التمسك بما تقدم. [2]

---

[1]– سورة البقرة ، آية 228.

[2]– ابن العربي، أحكام القران، (ج1، ص 251–252).

– قالوا: إذا جعلتم الأقراء الأطهار فقد تركتم نص الآية في جعلها ثلاثة، لأنه لو طلق في طهر لم يمسها فيه قبل الحيض بليلة لكان عندكم قرءا معتدا به وليس بعدد.

قلنا له: أما إذا بلغنا لهذا المنتهى فالمسألة لنا، ومأخذ القول في المسألة سهل؛ لأن البعض في لسان العرب يطلق على الكل في إطلاق العدد وغيره لغة مشهورة عند العرب، وقرآنا: قال الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[1] وهي عندنا وعندهم شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة، فالمخالف إن راعى ظاهر العدد فمراعاة ظاهر حديث ابن عمر أولى.[2]

[1]– سورة البقرة ، آية 197.

[2]– ابن العربي، أحكام القران، (ج1، ص 252).

المطلب الثالث : الكيا الهراسي :

قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1]

واختلف أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم وعلماء السلف في الثلاثة:

فقال قوم: الثلاثة من الحيض، فما لم تغتسل المرأة من الحيض فزوجها أحق بها.

وقالت عائشة: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا سبيل له عليها.

فالثلاثة إذا من الأطهار.

وأما اسم الأقراء فيتناول الحيض والطهر جميعا.

واختلفوا في كونه حقيقة فيهما، أو مشتركا اشتراكا لا يظهر رجحان أحد المعنيين على الآخر.

وقال قوم: هو حقيقة في الحيض ومجاز في الطهر، وذلك بحسب النظر في موضع الاشتقاق، واختلف فيه:

فمنهم من قال: القرء من الوقت، وعلى ذلك شواهد من اللغة.

وقال آخرون: هو من الجمع والتأليف، وعلى ذلك شواهد.

فإن كانت حقيقته الوقت، فقد ظن بعض أصحاب أبي حنيفة أن الحيض أولى به، لأن الوقت في الأصل إنما كان وقتا لما يحدث فيه، والحيض هو الحادث، وليس الطهر شيئا أكبر من عدم الحيض، وزوال العارض، والرجوع إلى ما كان في الأصل، فكان الحيض أولى بمعنى الإسم. [2]

---

[1]– سورة البقرة، آية 228.

[2]– الكيا الهراسي، احكام القران ، (ج1 ، ص 152).

وهذا غير صحيح، فإن الحيض والطهر وصفان يعتوران «1» على المرأة، ولكل واحد منهما وقت معلوم أقله وأكثره.

وهم يقولون: لكن الطهر إنما يعلم بغيره لا بنفسه، فإن الطهر لا نهاية لأكثره إذ هو عدم الحيض، وإنما يعلم بوجود الحيض.

قالوا: وإن كان القرء اسما للضم والجمع، فهو أولى بالدم المجتمع.

ولا يتيقن كونه حالة الطهر، إذ لا يتعلق به حكم، وليس يبين لنا أن الدم يجتمع في حالة الطهر، بل يجوز أن يجتمع في حالة الحيض ويسيل فيه، فلا مستند لهذا القول.

وزعموا أن حد الحقيقة وجد في الحيض، لأن اسم القرء لا ينتفي عنه أصلا، ولا يتحقق ذلك في الطهر، لأنه يوجد الطهر ولا يسمى قرءا بحال مثل طهر الآيسة والصغيرة، فيظهر أن الطهر سمي قرءا لمجاورته للحيض، فالحيض بذلك أولى.

وادعوا تطرق المجاز إلى قولنا من حيث اللغة من وجهين، ومن وجه ثالث، وهو أن مقتضى قولنا الاكتفاء بقرءين وبعض الثالث، وإطلاق اسم الجمع على شيئين وبعض الثالث مجاز على خلاف الحقيقة، وإنما يعلم ذلك بدليل مثل حمل أشهر الحج على شهرين وبعض الثالث وإذا جعل للقرء بدل، وهو الأشهر، لا جرم كانت الأشهر ثلاثة تامة من غير نقصان ولا حطيطة، فليكن الطهر كذلك.

والذي توجه لأصحاب الشافعي على هذه الكلمات: أن الذي ذكره هؤلاء من مواضع الاشتقاق، لا يصح التعويل عليه في هذا الباب، فإنه لو قدر التصريح بمحال الاشتقاق على ما قالوه، لم ينتظم الكلام. [1]

وإذا كان الإسم مشتقا من شيء، فيجب أن يكون بحيث لو صرح بموضع الاشتقاق يستقيم معنى الكلام، مثل قول القائل في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾[2].

1- الكيا الهراسي ، أحكام القران ، (ج1 ، ص 153-154).

2- سورة النور، آية 2.

والزاني مشتق من الزنا، فلو ذكر موضع الاشتقاق وعلق عليه الحد، يستقيم معنى الكلام.

وها هنا: إن كان اشتقاق القرء من الوقت، فإذا ذكر الوقت في نفسه، أو الضم بلفظ الثلاث، لم يكن الكلام مستقيم النظم، فإنه لو قال:

«والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات، أو ثلاثة اجتماعات» ، ولم يضف الوقت إلى شيء، والاجتماع إلى شيء، لم يصح معنى الكلام في إرادة الحيض والطهر جميعا..

نعم إنما يستقيم النظر إلى موضع الاشتقاق من وجه آخر، وهو أن يجعل القرء مشتقا من الانتقال من حال إلى حال، فعل هذا يستقيم الكلام، إذا ذكر موضع الاشتقاق، فإنه إذا قيل: معنى الكلام والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أدوار، أو ثلاثة انتقالات، فهي متصفة بحالتين فقط.

فتارة تنتقل من طهر إلى حيض.

وتارة تنتقل من حيض إلى طهر.

فيستقيم معنى الكلام في دلالته على الحيض والطهر جميعا، فيصير الإسم مشتركا.

أو يقال: إذا ثبت أن القرء هو الانتقال، فخروجها من حيض إلى طهر غير مراد بالآية أصلا، ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقا سنيا «1» مأمورا به.

وقيل: إنه ليس طلاقا على الوجه المأمور به، وهو الطلاق للعدة، فإن الطلاق للعدة ما كان في الطهر، وذلك يدل على كون القرء مأخوذا من الانتقال. [1]

فإذا كان الطلاق في الطهر سببا، فتقدير الكلام عدتهن ثلاثة انتقالات، فأولها:

---

[1]- الكيا الهراسي ، أحكام القران ، (ج1 ، ص 154-155).

هي الانتقال من الطهر الذي وقع فيه الطلاق، والذي هو الانتقال من حيض إلى طهر لم يجعل قرءا، لأن اللغة لا تدل عليه، لكن عرفنا بدليل آخر، أن الله تعالى لم يرد من حيض إلى طهر، واللفظ دل على الانتقال، والانتقال محصور في الحيض والطهر، فإذا خرج أحدهما عن كونه مرادا، بقي الآخر، وهو الانتقال من الطهر إلى الحيض مرادا، فعلى هذا عدتها ثلاثة انتقالات: أولها: الطهر، وعلى هذا يمكن استيفاء ثلاثة أقراء كاملة، إذا كان الطلاق في حالة الطهر، فلا يكون ذلك حملا على المجاز بوجه ما، وهذا نظر دقيق في غاية الاتجاه لمذهب الشافعي.

وأكثر ما يرد على هذا الكلام وجوه:

منها: أن ذلك خلاف ما قالته عامة العلماء، من أن القرء طهر أو حيض، وذلك إحداث قول ثالث.

وهذا لا وجه له، فإن القرء حقيقة في الانتقال، ثم اختلف العلماء في المراد من الانتقال: فإنه متردد في اللغة بين الحيض والطهر، فأما أن يكون القرء اسما لنفس الطهر، أو اسما لنفس الحيض حقيقة فلا، والدليل على موضع الاشتقاق قولهم: قرأ النجم: إذا طلع، وقرأ النجم إذا أفل، بمعنى تبدل الأحوال عليه.

نعم وضع اللغة يقضي أن يكون انتقالها من الطهر إلى الحيض قرءا ومن الحيض إلى الطهر قرءا ثانيا، ومن الطهر الثاني إلى الحيض الثاني قرءا ثالثا، وتنقضي عدتها بدخولها في الحيضة الثالثة، غير أن تحريم الطلاق في خاصة الحيض دل على أن ذلك الانتقال– وهو من الحيض إلى الطهر–ليس مرادا بالآية. [1]

ويمكن أن يذكر في ذلك شيء لا يبعد فهمه من دقائق حكم الشريعة، وهو أن الانتقال من الطهر إلى الحيض، إنما جعل قرءا لدلالته على براءة الرحم، فإن الحامل لا تحيض في الغالب، فحيضتها علم على براءة رحمها، والانتقال من حيض إلى طهر بخلافه، فإن الحائض يجوز أن تحبل من أعقاب حيضتها، وإذا تمادى أمد الحمل،

[1]- الكيا الهراسي ، أحكام القران ، (ج1 ، ص 155–156).

وقوي الولد انقطع دمها، ولذلك تمدح العرب بحبل نسائهم في حالة الطهر، ومدحت عائشة رسول الله بقول تأبط شرا ومبرأ من كل غبر «1» حيضة ... وفساد مرضعة وداء مغيل تعني أن أمة لم تحمل به في الحيضة الثانية.

ومن أجل ذلك كان الاستبراء بحيضة، لأن المسبية لا تعرف حبلها فتستبرئ بحيضة، فإذا حاضت علمت براءة رحمها، إلا أن الاحتياط في العدة أكثر، فلم يكتف بدلالة واحدة دون الدلالات الثالثة، فيحصل من مجموعها ما يقرب من اليقين، أو ما يتضاعف به الظن ويقوى، وإذا تقرر أن الأمر كذلك فالانتقال من الطهر إلى الحيض، جعل قرءا معتبرا لهذا المعنى.

فإن قالوا: فإذا كان الانتقال من الطهر إلى الحيض جعل قرءا، لدلالة ذلك الانتقال على براءة الرحم، فذلك الانتقال لم يدل على براءة الرحم لأجل الطهر، وإنما دلالته للحيض، فالحيض هو الأصل في الدلالة ومتى كان هو الأصل في البراءة والدلالة عليها، فهو أولى بأن يجعل أصلا في العدة من الطهر، فإن الطهر يقارن الحمل، فكيف يقع به الاستبراء؟ وإنما يقع الاستبراء بما ينافيه وهو الحيض، فيكون دلالة على براءة رحمها من الحمل.

وربما قرروا ذلك فقالوا: إن الحيضة الثانية اعتبرت احتياطا، لأن في التكرار زيادة دلالة على البراءة.

فلا جرم؟ قيل إن الاستبراء «2» يكتفي فيه بحيضة واحدة، ويعتبر في العدة الكاملة زيادة عدد، لزيادة الدلالة على قدر رتبة العدة، فإذا تعذر ذلك، وقيل: الثلاثة ها هنا مثل الواحدة في الاستبراء، فليكن العدد المعتبر في العدة الكاملة من جنس ما اعتبر في الاستبراء، وليكن العدد عددا يزيد في الدلالة من جنس الأصل، والطهر لا دلالة فيه، فاعتبار العدد من الطهر لا معنى له، فعدد الثلاثة يجب أن يوجد من الحيض، فإذا شرعت في الحيضة الثالثة فليقل: يعتبر تمام دلالة هذه الثالثة، كما دلت الحيضتان من قبل، فاعتبار العدد من الطهر الذي لا دلالة لأصله مما وجه له. [1]

---

[1]- الكيا الهراسي ، أحكام القران ، (ج1 ، ص 156-158).

وربما قالوا: الحمل إذا ظهر كان أولى من الحيض، لأن الوضع أقوى «1» من الحيض، فتفاوت ما بين الحيض والطهر، كتفاوت ما بين الحيض والحمل، ثم الحمل أصلا فليكن الحيض أصلا.

الجواب: أن الذي قالوه ليس كلاما في مقتضى اللفظ، وإنما هو قياس في معاني الفقه، وليس الكلام فيه، وإنما الكلام في اللفظ، وهو أن الله تعالى إذا قال: يتربصن ثلاثة انتقالات، وعرفنا أنه لم يرد به الانتقالات كلها من الحيض إلى الطهر، ومن الطهر إلى الحيض، فإن ذلك يزيد على الثلاثة، فعرفنا أنه إنما عنى به الانتقال الذي هو من الطهر إلى الحيض.

فهذا ما فهمناه من اللفظ، وجاز مع ذلك أن يقترن بالعدة قصدان وراء براءة الرحم، كالاختلاف بالحرية والرق، ووجوبها إلى سن اليأس، في حق التي انقطع حيضها لعلة، وغير ذلك من المسائل، فإذا ثبت ذلك لم يرد عليه كل ما قالوه.

ودل على ما قلناه، أن الله تعالى قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] وقال صلى الله عليه وسلم لعمر حين طلق ابنة امرأته وهي حائض: مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم يجامعها وليدعها حتى تطهر ثم ليطلقها إن شاء، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

وذلك إشارة إلى الطهر فدل أن العدة «1» الطهر، وأمر بإحصاء العدة عقيب الطهر، فليكن المحصي بقية الطهر.

وأبو حنيفة لا يرى ذلك أصلا، ولا يحصي عقيب الطلاق شيئا.

وقوله تعالى: ﴿ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2] لا يجوز أن يريد به عدة ماضية قبل الطلاق، كما يقال: «صوموا لرؤيته» أي لرؤية ماضية ...[3]

---

[1] – سورة الطلاق، آية 1.

[2] – سورة الطلاق، آية 1.

[3]- الكيا الهراسي ، أحكام القران ، (ج1 ، ص 158–159).

فإن قيل: الطلاق ليس بعدة بالاتفاق، ولا يخطر ببال عاقل أن يقول: قوله عليه السلام لعمر: «حتى تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق فتلك العدة» ، معناه: فتلك العدة الماضية، أعني الحيضة الماضية، أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء، فإذا كان الطلاق في الطهر والانتقال منه إلى الحيض، فتقدير الكلام: إذا طلقتم النساء يتربصن بعد الطلاق السنى البدعي «3» ثلاثة انتقالات:

أولها: الانتقال مما سن الطلاق فيه، وذلك لا يكون إلا الطهر، وهذا بين ظاهر في تحقيق مذهب الشافعي من معنى الآية.

فإن قيل: العدة وأحكامها ثابتة في حالتي الطهر والحيض، فما معنى قوله تعالى لعدتهن؟ قيل: العدة مأخوذة من العد، فكأنه تعالى قال: فطلقوهن لزمن بعد ذلك من العدة، وذلك الطهر، فإن عدد الثلاث مأخوذ منه وهذا بين.

قالوا: فالمرأة قبل الدخول يجوز طلاقها في الحيض، فكيف يصح مطلق الآية على هذا التأويل؟

الجواب: أن معنى الكلام: إذا طلقتم النساء ذوات العدة، فطلقوهن لعدتهن.

قالوا: فإذا طلقها في طهر جامعها فيه، فبقية الطهر محسوبة، وإن لم يكن الطلاق سنيا.

الجواب: أن ذلك مخصوص من هذا العموم بدليل، وذلك لا ينافي دلالة اللفظ على ما تعلقنا به، وعلى أن في حق التي جومعت في طهرها، وإنما خرج الطلاق عن كونه سببا لوجود ما يحتمل خروج الطهر به، عن أن يكون عدة تحصى بأن يبين حملها، حتى لو كانت آيسة «1» لم يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه.

ثم قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1]، وإن كان عاما في حق المنكوحة الحرة، والمنكوحة الأمة، ولكن الإجماع انعقد على أن عدة الأمة المنكوحة على النصف فتركناه لذلك. [2]

---

[1]– سورة البقرة ، آية 228.

[2] – الكيا الهراسي ، أحكام القران ، (ج1 ، ص 159–160).

بعد هذه التفاسير نخلص بان ابن العربي فسر القرء بأنه الطهر والحيض معا وبان القرء هو الوقت .

والكيا الهراسي أن لفظ القرء يحتمل الحيض والطهر معا.

والجصاص بأنها الحيض، إلا أنهم اتفقوا على أنها الوقت لمل قاله ابن العربي يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات .

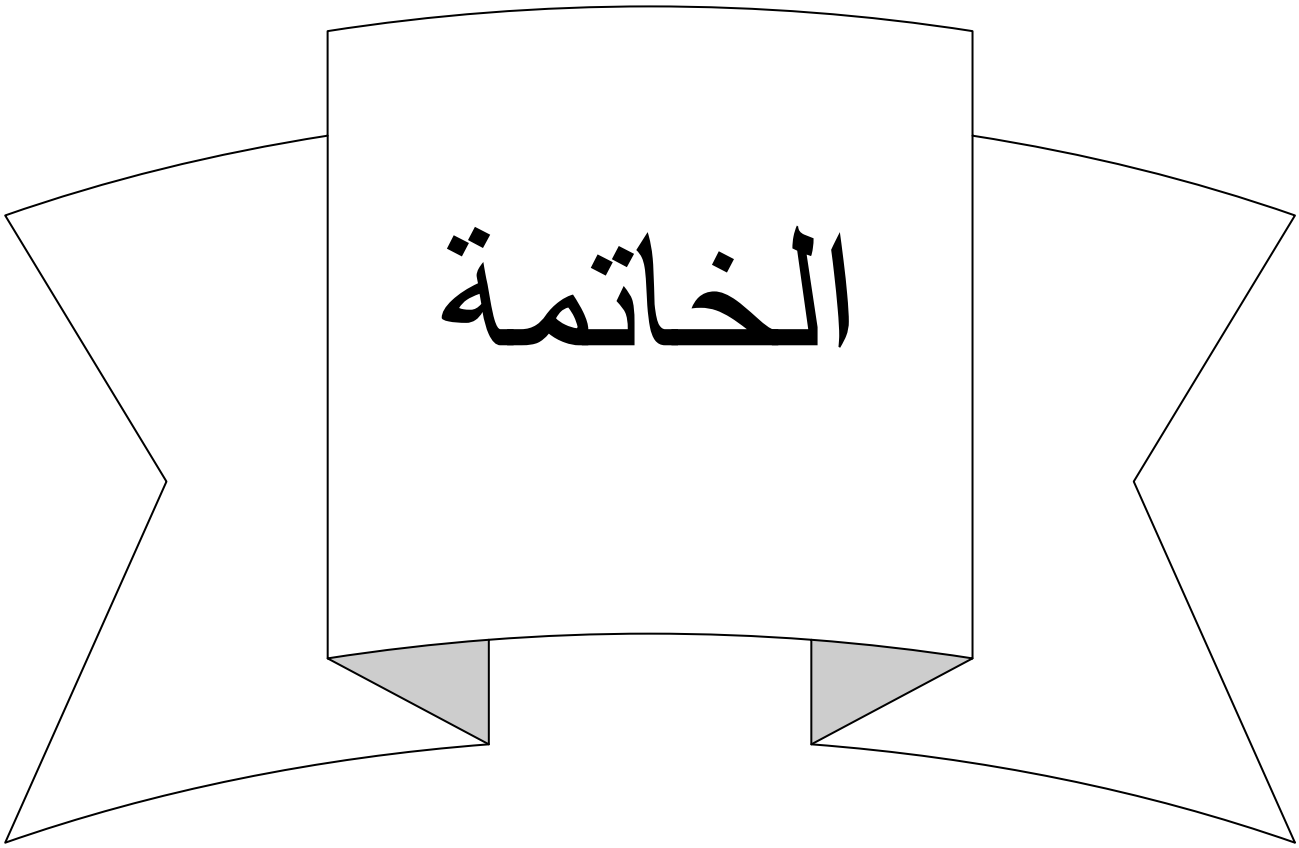
الخاتمة

خاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن ولاه وبعد

بعد دراسة هذا البحث تبين لي جملة من النتائج وهي كالآتي:

أن التفسير في آيات الأحكام من أهم العلوم لأنه العلم الذي يبحث عن مراد الله عز وجل بقدر ماتستوعبه الطاقة البشرية.

من تعريف مصطلحات يتبين لنا مفهوم التقارب في تفسير آيات الأحكام الفقهية وماهي أنواعها .

1- التفسير في آيات الأحكام هو التفسير الذي يعنى ببيان الأحكام الفقهية ، والتنبيه عليها سواء بالإقتصار عليها، أو العناية الخاصة بها .

2- من الضرورة للمفسر لكتاب الله تعالى أن يفرق بين كلام العلماء إذا كان من الأصوليين أو الفقهاء، لأن نظرة كل واجد للنص تختلف عن الآخر وإن كان مقصدهم واحد.

3- يجب على المفسر معرفة أساليب الحكم الشرعي، فمن أراد أن يستنبط ويستدل بالآيات القرآنية.

4- لكل مفسر لكتاب الله له منهجه وطريقته الخاصة في التفسير واستنباط الحكم منه.

توصيات

1- على طالب العلم الشرعي أن يربط العلم بالقران الكريم وان يغرس في ذهنه أهمية العودة لكتاب الله في كافة شؤون الحياة والاستنباط منه.

2- على الطالب للعلم الشرعي أن يتدرب على الاستدلال والاستنباط من خلال دراسته لاستنباطات الأئمة، ومناهجهم فيها وكيفية تعاملهم مع النصوص مما ينمي عنده الملكة الفقهية والاستنباطية، مما يؤهله للنظر الاجتهادي في المسائل.

الفهارس

طرف الآيـــة	السورة	الآية	الصفحة
﴿ وَلَا يَاتُونَكَ بِمَثَلٍ اِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ ...﴾	الفرقان	33	7
﴿ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ ﴾	البقرة	48	7
﴿ وَغَلَّقَتِ اِلَابْوَٰبَ ﴾	يوسف	23	7
﴿ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَّاتِيَكُمُ ...﴾	البقرة	248	10
﴿ سَلْ بَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ كَمَ اٰتَيْنَٰهُم مِّنَ اٰيَةٍۭ بَيِّنَةٍۗ ﴾	البقرة	211	10
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ...﴾	البقرة	183	16
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾	البقرة	185	16
﴿ وَالذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ...﴾	المؤمنون	7-6-5	16
﴿ فَالْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۖ ...﴾	البقرة	187	25-16
﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْراً ﴾	الأحقاف	15	17
﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِے عَامَيْنِۖ ﴾	لقمان	14	17
﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾	البقرة	222	17
﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْۖ ﴾	المائدة	6	17
﴿ وَلَا جُنُباً اِلَّا عَابِرِے سَبِيلٍ حَتَّيٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾	النساء	43	17
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	النحل	44	28-26-18
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ...﴾	النساء	11	18
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالاِحْسَٰنِ ... ﴾	النحل	90	19
﴿ اِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلَامَٰنَٰتِ إِلَيٰٓ ...﴾	النساء	85	19
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِے فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ ...﴾	النور	2	71- 19

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِے اِلَارْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ ...﴾	النساء	101	20
﴿ إِنَّمَا اَلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ...﴾	التوبة	28	20
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾	يوسف	2	22
﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيّ مُّبِينٍ ﴾	الشعراء	195	22
﴿ فَاعْلَمَ اَنَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا اَللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ﴾	محمد	19	24
﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا ...﴾	الأعراف	23	25
﴿ فَتَلَقَّيٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾	البقرة	37	25
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ اُلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ اُلْخِنزِيرِ ﴾	المائدة	3	25
﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ اُلَانْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلِيٰ عَلَيْكُمْ ﴾	المائدة	1	25
﴿ لَئِنَ اَقَمْتُمُ اُلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ اُلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم ..﴾	المائدة	12	25
﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِےٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾	البقرة	40	25
﴿ وَمَآ أَدْرِيٰكَ مَا اَلطَّارِقُ ٢ اُلنَّجْمُ اُلثَّاقِبُ ﴾	الطارق	3-2	26
﴿ الذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٰٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ...﴾	الأنعام	82	26
﴿ ﴿ إِنَّ اَلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾	لقمان	13	26
﴿ فَأَمَّا مَنُ اُوتِيَ كِتَٰبَهُ بِيَمِينِهِۦ... ﴾	الانشقاق	9-7	26
﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اِسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾	الانفال	60	26
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ اَلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ ﴾	محمد	24	29
﴿ كِتَٰبٌ اَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٰٓاْ ... ﴾	ص	29	29
﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اَللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	البقرة	169	33
﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ اُلصِّيَامَ إِلَى اَلَيْلِ ﴾	البقرة	187	35

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا ...﴾	البقرة	232	35
﴿ وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ ..﴾	البقرة	102	37
﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْاَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْاَبْصَٰرَۖ ...﴾	الأنعام	103	37
﴿ لَا تَاخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌۚ ﴾	البقرة	255	37
﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ٢١ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌۖ﴾	القيامة	23-22	37
﴿ اُذِنَ لِلذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ ...﴾	الحج	41-39	38
﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ...﴾	النور	55	38
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ اِقْتَتَلُواْ ...﴾	الحجرات	9	38
﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اِللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ... ﴾	آل عمران	103	40
﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحاً ...﴾	الشورى	13	40
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ اِلْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِۖ قُلْ فِيهِمَآ ...﴾	البقرة	219	40
﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنَ اَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبَاعُۢ ...﴾	البقرة	178	42
﴿ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم ﴾	الأنفال	41	42
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾	المائدة	38	43
﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ ...﴾	النساء	07	43
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ اِلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً ... ﴾	البقرة	220	44
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ... ﴾	المائدة	6	45
﴿ وَعَلَى ٱلذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ ﴾	البقرة	184	46
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ اِلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۖ ﴾	البقرة	187	46
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ... ﴾	البقرة	183	46
﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ ...﴾	البقرة	191	51
﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ ..﴾	التوبة	5	54

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ ...﴾	النساء	34	54
﴿وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ ...﴾	طه	114	60-57-54
﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ﴾	الطلاق	7	60
﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾	البقرة	228	63
﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾	البقرة	197	69
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	الطلاق	1	75

طرف الحديث	الرقم والراوي	الصفحة
«من نوقش الحساب عذّب»	البخاري رقم 6171	26
«اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم فمن كذب عليّ ... »	الترميذي رقم 2951	28
«عن طارق ابن السويد الجعفي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر ...»	مسلم رقم 1473	41
« وروى عن أنس أن النبي صلى االله عليه وسلم سأل عن الخمر: أتتخذ خلا؟ قال: لا»	مسلم رقم 1473	41
« النبي ـ صلى الله على وسلم ذلك بقوله : «لا ضرر ولا ضرار «	أحمد رقم 2865	43

الاسم	الصفحة
أبو الفرج الأَصْبَهاني	8
الزركشي	8
أَبُو حَيَّان النَّحْوي	9
الزُّرْقاني	9
التَّهَانَوي	10
الْجَعْبَري	11
الزمخشري	11
الفيومي	12
الخوئي	14
القَرَافي	15
الطبري	22
ابن خَلْدُون	23
ابن تَيْمِيَّة	30
ابن حَجَر العَسْقَلَاني	31
الجصاص	34
ابن العربي	39
ابن بَشْكُوَال	39
الكيا الهراسي	50

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهـــداء	//
كلمة شكر	//
مقدمة	أ
الفصل الأول : مدخل إلى دراسة آيات الأحكام	
تمهيد	6
المبحث الأول: ماهية آيات الأحكام	07
• **المطلب الأول: تحرير الألفاظ**	07
• **المطلب الثاني: بيان آيات الأحكام**	15
• **المطلب الثالث : منهج القرآن في تفسير آيات الأحكام**	18
المبحث الثاني : التفسير	21
• **المطلب الأول: تعريف تفسير آيات الأحكام**	21
• **المطلب الثاني: نشأة تفسير آيات الأحكام**	22
• **المطلب الثالث: أقسام التفسير**	24
• **المطلب الرابع : الأمور التي على المفسر الالتزام بها**	32
المبحث الثالث : مناهج المفسرين في تفسير آيات الأحكام (الجصاص ، ابن العربي ، إلكيا الهراسي).	34
• **المطلب الأول: الجصاص ومنهجه في التفسير**	34
• **المطلب الثاني: الإمام ابن العربي ومنهجه**	39
• **المطلب الثالث: الكيا الهراسي ومنهجه**	50
الفصل الثاني: نماذج فقهية في تقارب تفسير آيات الأحكام لدى المفسرين	
تمهيد	53
المبحث الأول : تفسير الآية الأولى سورة النساء ، آية 34	54
• **المطلب الأول: تفسير الجصاص**	54
• **المطلب الثاني: تفسير ابن العربي**	57
• **المطلب الثالث: تفسير إلكيا الهراسي**	60

المبحث الثاني: تفسير الآية الثانية سورة البقرة ، آية 228	63
• **المطلب الأول: تفسير الجصاص**	63
• **المطلب الثاني : تفسير ابن العربي**	67
• **المطلب الثالث: تفسير إلكيا الهراسي**	70
الخاتمة	79
الفهارس	81
المصادر والمراجع	90
الملخص	95

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القران الكريم برواية ورش عن نافع

1. ابـن العربـي، أحكـام القـران، دار الكتـب العلميـة، بيـروت – لبنـان، ط3، 1424هـ- 2003م، (ج1).

2. ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، تح: عبد الكريم العلوي المدغري ، ط: مكتبة الثقافة الدينية ،1413هـ- 1992م،(ج1).

3. ابن قطلوبغا ، تاج التراجم في طبقات الحنفية، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق ، ط1، 1413 هـ -1992م.

4. ابن منظور، لسان العرب، تح : عبد اله علي الكبير، وآخرون، دار المعارف القاهرة، ط1 ، 1119 هـ.

5. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ، (ج5).

6. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، ببيروت ، 1374هـ- 1955م،

7. أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي ، أحكام القرآن ، تح : ناصر بن محمد آل عشوان الدوسري ، ناصر بن محمد بن عبد الله الماجد .

8. أبو القاسم الموسوي الخوئي، البيان في تفسير القرآن، أنوار الهدى ، ط 8 ، 1401هـ - 1981م.

9. أبـو عبـد الله محمـد بـن إسـماعيل البخـاري الجعفـي، صـحيح البخـاري، تـح: مصـطفى ديـب البغـا ، دار ابـن كثيـر، دار اليمامـة – دمشـق، ط5 ، 1414هـ – 1993م، (ج5).

10. أبـو عيسـى الترمـذي، ، سـنن الترميـذي ، تـح: وإبـراهيم عطـوة عـوض ، شـركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، ط2، 1395هـ - 1975م، (ج5).

11. أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة، ط1 ، 1421هـ – 2001م، (ج5).

12. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، أحكام القران ، تح: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 1405هـ ،(ج3).

13. أحمد سعيد الخطيب، مفاتيح التفسير، دار التدمرية– الرياض، ط1، 1431هـ– 2010م، (مج 1).

14. بوفاتح الطيب، آراء ابن العربي واختياراته في علم الحديث وأثرها الفقهي من خلال كتابه المسالك في شرح الموطأ للإمام مالك، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في الفقه الحديث ، تخصص فقه وأصول، جامعة وهران، ط: 1434– 1435 هـ / 2013 – 2014م.

15. جلال الدين السيوطي ، الإتقان في علوم القران ، تح : أبو الفضل إبراهيم ، صادر عن وزرة الشؤون الإسلامية للأوقاف والدعوة الإرشاد المملكة العربية السعودية ، (مج 4).

16. حسن محمد أيوب ، الحديث في علوم القرآن والحديث ، دار السلام – الإسكندرية ، ط 2 ، 1425هـ – 2004م.

17. حفاف نبيل، القواعد الأصولية المتعلقة بتفسير النصوص عند القاضي أبي بكر، رسالة لنيل الدكتوراه ، في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، جامعة وهران، ط: 2015–2016م.

18. دينا سكينة وجاية ، مفهوم النشوز في تفسير الأحكام دراسة في تفاسير ابن العربي ، الكيا الهراسي، الجصاص)، إشراف الدكتور احمد قشيري سهيل ، جامعة جاكرتا ، 1442هـ ، 2021م.

19. ربيع محمد منصف القماطي، مصادر التفسير الفقهي عند ابن العربي، دار فسيفساء، طرابلس،2009م.

20. الزَّرْكَشِيّ، البرهان في علوم القران، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1376هـ-1957م، (ج1،ج2).

21. الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م، (ج 1، ج 2، ج4، ج6، ج 7).

22. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، دار مؤسسة الرسالة ط 3 ، 1405 هـ / 1985 م، (ج 11،ج 15).

23. صلاح عبد الفتاح الخالدي، تعريف الدارسين بمنهاج المفسرين، دار القلم، دمشق، ط 1929هـ-2008م.

24. عبد الإله حوري الحوري، أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام (أطروحة معدة لنيل درجة ماجستير) ،إشراف الدكتور احمد يسف سليمان، جامعة القاهرة، 2001م .

25. عبد المنعم حسن، منهج ابن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، جامعة الخرطوم، ط: 1429هـ-2008م.

26. عدنان محمد زرزور ، مدخل إلى تفسير القران وعلومه، دار القلم ، دار الشامية – دمشق – بيروت ، ط 2 ، 1419هـ – 1998م .

27. علي بن سليمان العبيد ، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها ، دار التدمرية ، الرياض ، ط1 ، 1431هـ – 2010م ، (ج1) .

28. الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، تح: عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف – القاهرة ، ط2.

29. القرافي، شرح التنقيح ، تح : طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط1، 1393 هـ – 1973م .

30. الكيا الهراسي ، أحكام القرآن ، موسى محمد علي وعزة عبد عطية ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1445هـ ، (ج1 ، ج2).

31. محمد السيد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، (ج1، ج2).

32. محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد 1158هـ) ، كشاف اصطلاحات الفنون، تح: علي دحروج، تر:عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، ط1 ، 1996م، (ج1).

33. محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، تح: حسين الاعلمي، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، ط1 ، 1417هـ –1997م ، (ج1).

34. محمد عبد العظيم الزُّرْقاني ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط3 ، (ج2) .

35. محمد منظور بخش، رسالة جامعية منهج الكيا الهراسي الطبري في كتابه أحكام القران ، إشراف الدكتور عبد العزيز عبد الله الحميدي، جامعة أم القرى،1407هـ،1996م.

36. مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار ، فصول في أصول التفسير ، دار ابن الجوزي ، ط 2، 1424 هـ.

37. المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ–2004م.

38. نور الدين محمد عتر الحلبي، علوم القرآن الكريم ، مطبعة الصباح – دمشق ، ط 1 ، 1414 هـ – 1993 م.

39. هاشم أبو خمسين، مدخل إلى علم التفسير، تح: احمد عبد الحسين رهيف، مكتبة نرجس.

ملخص

وبما أن علم تفسير آيات الأحكام من اجل العلوم وأشرفها ، فعنوان هذا البحث يجمع بين التفسير لآيات الأحكام وطريقة المفسرين لتفسيرهم لها، فكان الفصل الأول عبارة عن فصل تمهيدي يبين ويشرح ألفاظ العنوان بالتفصيل ، بالإضافة إلى معرفة ماتعنيه آيات الأحكام الفقهية، وماهو عددها الإجمالي والذي اختلف المفسرون في تعداده ، وبيان منهج القران الكريم لعرض آيات الأحكام من خلال عرضه الإجمالي ، والتفصيلي، والكلي للأحكام ، وإلى جانب ذلك قمت بتعريف التفسير ونشأته وأقسامه ، وما على المفسر من شروط يجيب عليه أن يلتزم بها في التفسير، كما اخترت بعض المفسرين المختلفة مذاهبهم وقمت بتعريفهم ومنهجهم في التفسير مع الأمثلة، أما الفصل الثاني فهو فصل تطبيقي واخذ نماذج من التفسير لآيات الأحكام ، وشرحها وبيان الحكم فيها ، وكيفية التقارب للتفسير عند المفسرين.

Summary

And since the science of interpreting the verses of rulings is for the sake of science and the most honorable , The title of this research combines the interpretation of the verses of rulings and the method of the commentators in their interpretation of them , The first chapter was an introductory chapter that explains and explains the words of the title in detail , In addition to knowing what the verses of jurisprudence mean , What is their total number, and the commentators differed in their number , And clarification of the approach of the Noble Qur’an to present the verses of rulings through its overall presentation , In addition to that, I defined the interpretation, its origin and its divisions , The interpreter has no conditions that he must abide by in the interpretation , I also chose some of the different interpreters of their doctrines and defined them and their approach to interpretation with examples , As for the second chapter, it is an applied chapter, taking samples of interpretation of the verses of rulings, explaining them and clarifying the ruling in them, and how to approach interpretation for the commentators.